ثلاث رسائل

الأولى: الرد الكافي على دكتور الشريعة شافي.

الثانية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

الثالثة: بيان المحجة بأن خروج عبد الرحمن بن عبد الخالق ليس حجة.

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الفروانية - شارع المطافي - مجمع التوحيد
تلفاكس: ٢٤٧٢٠٧٠٧

ثلاث رسائل

الأولى: الرد الكافي على دكتور الشريعة شافي.

الثانية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

الثالثة: بيان المحجة بأن خروج عبد الرحمن بن عبد الخالق ليس حجة.

كتبها راجي عفو ربه

سالم بن سعد الطويل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

قدم له

د. عبد العزيز بن ندى العتيبي

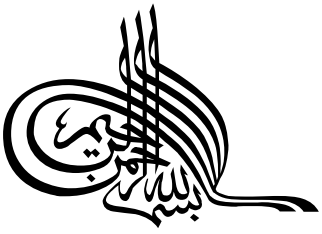
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم
د. عبد العزيز بن ندى العتيبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ أما بعد:

اطلعت على ما كتبه الشيخ السلفي الفاضل سالم بن سعد الطويل حفظه الله، فوجدته كعادته في ميدان المنافحة عن دين الله ذاباً عن سنة رسوله ﷺ يَرُدُّ آفات الظلم والجهل، ذلك البلاء الذي وقع فيه بعض مُدّعي العلم و كثير من العوام، وقد أمر الله سبحانه بالعلم والعدل والتصدي لذلك، ونهى عن الجهل والظلم، قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فالأصل في بني آدم الظلم والجهل، ولذا لا يستغرب وقوع بعض المنتسبين إلى الإسلام في الظلم، ومباشرة الدعوة إلى البدع، والمجاوزة والتعدي على دين الله والقول فيه بغير علم ولا هدىً من اللَّه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولذا فإن من جعل دينه جملة من الأهواء ومقالات البشر؛ فكن منه على حيطة وحذر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال: ﴿وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ١٥]، ومن تبعهم وأعرض عن الوحي - كلام الله، وكلام رسوله ﷺ - فقد جعل دينه عرضة للانحراف، وبسبب الإعراض أوتوا عدم الفهم والفقه في الدين، وغرقوا في جدل وهذيان ينتهي بصاحبه إلى الخذلان، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ

مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ﴾ [لقمان: ٢٠]؛ أي: بلا عقل صحيح، ولا نقل صحيح صريح، بل بمجرد الرأي والهوى، وحينئذ لا عجب لما أصابهم، فلا يَجدون إلا ما يلقيه الشيطان على زعمائهم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ [الأنعام: ١٢١].

أعظم الجهاد؛ جهاد الكلمة باللسان والبيان

ومجاهدة الخلق باللسان والكلمة هو أعظم الجهاد، ومعلوم أن مجاهدة أهل الأهواء والبدع مرتبة عالية، وردع أمثالهم من دعاة الزيغ والضلال من أعظم مراتب الجهاد، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢]؛ أي: جاهدهم بكتاب الله، وكان ذلك الخطاب في العهد المكي حيث لم يكن قد أُمر بالقتال وجهاد السيف بعد.

والجهاد باللسان يكون بالدعوة إلى الصراط المستقيم، وإقامة الحجة، وإظهار المحجة، وكشف زيف الباطل، وبيان ما هم عليه من الانحراف ومجانبة الصواب، و لا بد من إعلان الحق وإظهاره، ولقد روى مسلم في صحيحه (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، وروى أحمد في المسند (٣/ ١٩) وأبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) في السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»، وحسنه الترمذي وهو كما قال؛ فله شواهد منها حديث أبي أمامة؛ رواه أحمد في المسند (٥/

٢٥١)، وابن ماجه في سننه (٤٠١٢)، وحديث طارق بن شهاب؛ رواه أحمد في المسند (٤/ ٣١٤)، والنسائي في سننه (٤٢٠٥)، وروى البخاري (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥) في صحيحيهما عن حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة! أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: «**يا حسان! أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم! أيده بروح القدس**»، قال أبو هريرة: نعم، وروى مسلم في صحيحه (٢٤٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق بالنبل**»، وروى البخاري (٦١٥٣) ومسلم (٢٤٨٦) في صحيحيهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لحسان بن ثابت: «**اهجهم**» أو قال: «**هاجهم وجبريل معك**».

وفي الأحاديث:

١- أن أفضل الجهاد كلمة حق.

٢- حث النبي ﷺ على الجهاد بالكلمة.

٣- الجهاد باللسان أشد من رشق السهام.

٤- دفاع حسان بن ثابت عن النبي ﷺ بالكلمة.

ولما للجهاد باللسان من المكانة العالية، وقوة الكلمة وفتكها الذي يبلغ في مداه وأثره ما لا يكون بالقتال باليد؛ كان للشعر وقفة وتعبير عن ذلك.

قال الشاعر:

وجرح السيف تدمله فيبرى ... ويبقى الدهر ما جرح اللسان

وقيل:

وأضرب من حد السنان لسانه وأمضى من السيف الحسام المشطب

وقيل:

فإن لساني ليس أهونَ وَقْعةً وأصغَرَ آثاراً من النحتِ بالفاس

أقسام الجهاد:

قسم ابن حزم الجهاد إلى ثلاثة أقسام وجعل أفضلها جهاد اللسان؛ بالدعوة إلى التوحيد، وبيان الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد على أهل الأهواء والبدع.

قال ابن حزم في الفصل في الملل وأهل الأهواء والنحل (٤/ ٢١١): «الجهاد ينقسم أقساماً ثلاثة:

أحدها: الدعاء إلى الله عز وجل باللسان.

والثاني: الجهاد عند الحرب بالرأي والتدبير.

والثالث: الجهاد باليد في الطعن والضرب.

والقسم الثالث وهو الطعن والضرب والمبارزة؛ وجدناه أقل مراتب الجهاد ببرهان ضروري، وهو أن رسول الله ﷺ لا شك عند كل مسلم أنه المخصوص بكل فضيلة، فوجدنا جهاده ﷺ إنما كان في أكثر أعماله وأحواله بالقسمين الأولين، من الدعاء إلى الله عز وجل، والتدبير والإرادة، وكان أقل عمله ﷺ الطعن والضرب والمبارزة، لا عن جبن بل كان أشجع أهل الأرض قاطبة نفساً ويداً و أتمهم نجدة، ولكنه كان يؤثر الأفضل فالأفضل من الأفعال فيقدمه ويشتغل به» اهـ بتصرف.

وذكر كلام ابن حزم هذا شيخ الإسلام ابن تيمية بنصه وأقره في منهاج

السنة (٨/ ٧٨): «وإذا كان كذلك فمعلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد ومنه ما يكون بالحجة والبيان والدعوة قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١ -٥٢]، فأمره الله سبحانه وتعالى أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً، وهذه السورة مكية نزلت بمكة قبل أن يهاجر النبي ﷺ وقبل أن يؤمر بالقتال ولم يؤذن له وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب والبيان والدعوة لا بالقتال. . .» اهـ ثم ذكر قسمة ابن حزم وأقر كلامه في الفصل في الملل والنحل.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ١١): «وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب؛ الأولى باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه» اهـ.

وقد تناول أخونا الشيخ الفاضل حفظه الله ثلاثة مسائل:

الأولى: حول مسألة الجهاد؛ بالرد على من صبغ الجهاد بنزعة خارجية، وفهم شرائع الإسلام فهماً فوضوياً.

والثانية: متعلقة بجعل الانتحار وقتل النفس ديناً وقربة إلى الله، مخالفاً بذلك لنصوص الشرع الصحيحة الصريحة.

والثالثة: الإعراض عن الصراط المستقيم، وهجر منهج النبي ﷺ المعصوم وطريقه الواضح المبين، والاحتجاج بأفعال وأقوال بعض المعاصرين على مشروعية الطريقة، وصحة العبادة والعقيدة.

الحجة عند الإمام أحمد في الوحي المنزَّل من السماء

وهنا نذكر ما قاله القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٩): سأل رجل أحمد بن حنبل فقال: أكتب كتب الرأي؟ قال: لا تفعل، عليك بالآثار والحديث، **فقال له السائل: إن عبدالله بن المبارك قد كتبها، فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أُمرنا أن نأخذ العلم من فوق.**

المخالف في مسألة الجهاد هُدِيَ إلى الإسلام جملةً وجهل شرائع الإسلام وأدلته التفصيلية

وأما ما ذكره صاحب المقالة الأولى فكان بدعاً من القول وزوراً، لا يستند في قوله إلى دليل من الكتاب والسنة، ولا نشك أن هدايته مجملة، ويؤمن بأن دين الإسلام حق، وكتاب الله حق، وسنة نبيه ﷺ حق، ولكن هذا الفهم المجمل ليس بكافٍ لبيان مهمات الدين، ولذا فإن جهله ببيان المجمل في كتاب الله، وكذا جهله بسنة نبيه تفصيلًا؛ أوقعه فيما وقع فيه من الانحراف، فكان الواجب الرد عليه وبيان خلطه، وخطله، وفحش غلطه.

هذا الهدى المجمل لا يغنيه إن لم يحصل له هدى مفصل

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٨): «نعم حصل له هدى مجمل بأن القرآن حق، والرسول حق، ودين الإسلام حق؛ وذلك حق،

ولكن هذا المجمل لا يغنيه إن لم يحصل له هدى مفصل في كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات؛ التي يحار فيها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى والشهوات أكثر عقولهم لغلبة الشهوات والشبهات عليهم، والإنسان خلق ظلوماً جهولًا، فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائماً إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدل في محبته، وبغضه، ورضاه، وغضبه، وفعله، وتركه، وإعطائه، ومنعه، وأكله، وشربه، ونومه، ويقظته، فكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافى جهله، وعدل ينافى ظلمه، فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل، والعدل المفصل، وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم». اهـ.

ولقد كان أعلام السنة يقومون بالرد على المخالفين والمنحرفين من أهل الأهواء والبدع، والمكتبات مليئة بجهاد وردود أهل السنة، ومنها:

١- الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد بن حنبل.

٢- نقض عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي الجهمي العنيد.

٣- الرد على الجهمية للدارمي.

٤- كتاب الحيدة في الرد على من يقول بخلق القرآن لعبد العزيز بن يحيى ابن مسلم الكتاني المكي.

٥- كتاب التوحيد في صحيح البخاري رد على الجهمية، وكتاب خلق أفعال العباد له في مسألة خلق القرآن.

٦- كتاب الرد على الجهمية لعبد الرحمن بن أبي حاتم.

٧- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير العمراني.

٨- الرد الوافر على من زعم أن من سَمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله الدمشقي.

٩- تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي لبرهان الدين البقاعي.

١٠- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر.

١١- الرد على القرضاوي والجديع لعبد الله رمضان بن موسى.

وغيرها من الردود في بيان الحق كثيرة من الصعوبة حصرها وذكرها.

وفي النهاية أسأل الله التوفيق والسداد لي ولأخي الشيخ الفاضل، وأن يرزقنا الثبات على السنة، وليعلم أن كل ذي نعمة محسود، فليمض قدماً، ولا يلتفت لمن يريد إعاقة الطريق وإضاعة الأوقات، وليتمثل قول الشاعر:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم قبلي من الناس أهل الفضل قد حُسدوا

وليجعل الله نصب عينيه ويسأله الإخلاص في الأفعال والأقوال، إنه وَليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وكتب

أبو عمر عبد العزيز بن ندى العتيبي

٢٠ من ذي الحجة ١٤٢٩هـ يوافق ١٨/١٢/٢٠٠٨م

المقدمة

الحمد للَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي المتقين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وبراك وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبين يديك أخي القارئ ثلاث رسائل أصلها مقالات كتبتها لصفحة الإبانة التي تنشر كل يوم اثنين من كل أسبوع في جريدة «الوطن» الكويتية، هذبتها وزدت فيها وحذفت، أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لعباده المؤمنين.

كتبه راجي عفو ربه القدير

سالم بن سعد الطويل

٢٠ من ذي الحجة ١٤٢٩هـ

١٨/١٢/٢٠٠٨م

الرسالة الأولى

الرد الكافي على دكتور الشريعة شافي

الرسالة الأولى
الرد الكافي على دكتور الشريعة شافي

الحمد للَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلَّى الله وبارَكَ على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فلقد استمعت إلى خطبة جمعة ألقاها أحد الخطباء وهو دكتور في كلية الشريعة من جامعة الكويت بتاريخ ١٩ شوال ١٤٢٨ الموافق ٩/ ١١/ ٢٠٠٧م، فوجدت أن الخطيب المذكور قد غلط في مسائل كبيرة وخطيرة وينبني عليها فساد وضلال طبقة من الشباب المتحمس، فرأيت من الواجب عليَّ أن أتصدى لأقواله وأخطاءه، فأجتهد في بيان ضعف مستواه وكشف حقيقته لكي لا يغتر به الناس من جهة، ولكف شره عن أولياء أمور الشباب الذي يعانون منه ومن أمثاله الذين يحرضون أولادهم عليهم باسم (الجهاد) المزعوم والذي أول من يتخلف عنه (الخطيب) نفسه!!

موضوع الخطبة:

بدأ الدكتور خطبته بتفسير مطلع سورة (الأنفال) وتعرض لمسائل في الجهاد سأتعرض لأخطرها بالرد العلمي، وباللَّه أستعين وعليه أتوكل وإليه أنيب.

قال الخطيب الدكتور - ألهمه اللَّه رشده ووقاه شر نفسه -: «يقول بعض السفاء إن الجهاد من شروطه أن يستأذن ولي الأمر، واللَّهِ ما قال بها إلا إبليس، ما نطق بهذه الكلمة إلا الشيطان؛ لأن أهل العلم تكلموا في هذه

المسألة فأشبعوها بحثاً وناقشوها بأدلة القرآن والسنة فقال الحنفية والحنابلة يجب أن يستأذن ولي الأمر وليس بشرط، هناك فرق بين الشرط والواجب، من جاهد دون إذن ولي الأمر فإن جهاده صحيح لكنه يأثم إذا نازع ولي الأمر هذا في جهاد الطلب» اهـ.

قلت: اللَّه المستعان، هكذا أسلوب دكتور بالشريعة وعلى منبر يخطب الجمعة؟! لماذا كل هذا التشنج والهجوم السافر على من تخالفه؟

مفردات ومرادفات من الشتائم والسباب كقوله: «السفهاء»، «ما قال بها إلا إبليس، ما نطق بهذه الكلمة إلا الشيطان» يكفي عن الرد عليه قبح ألفاظه.

أين الأدلة من القرآن والسنة؟!:

أخي القارئ الكريم تأمل هذا الضعف عند الدكتور الخطيب يقول: «إن أهل العلم تكلموا في هذه المسألة - يعني الجهاد - من غير إذن ولي الأمر فأشبعوها بحثاً وناقشوها بأدلة القرآن والسنة فقال الحنفية والحنابلة»، أقول: ولم يذكر دليلًا واحداً لا من الكتاب ولا من السنة!! واعلم أن الأدلة على خلاف ما ذهب إليه وإليك بعضاً منها:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . إن الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين ويصير فرضاً على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام» اهـ.

وقال الشيخ العلامة الدكتور صالح آل فوزان - حفظه اللَّه تعالى -: «ومن ينظم القتال ويقوده، هو الإمام، فنحن نتبع الإمام فإن أمرنا بالغزو نغزو، ولا

نغزو بغير إذن الإمام فهذا لا يجوز؛ لأنه من صلاحيات الإمام. . . فإذا استنفر الإمام الناس للقتال وجب على كل من طاق حمل السلاح، ولا يشترط في الإمام الذي يقيم الحج والجهاد أن يكون غير عاصٍ فقد يكون عنده بعض المعاصي والمخالفات لكن ما دام لم يخرج - أي: لم يخرج بمعاصيه من الإسلام - فيجب الجهاد والحج معه، وصلاحه وقوته للمسلمين وفساده على نفسه، أما الجهاد والحج ففي صالح المسلمين كذلك الصلاة، فإن أصاب كنا معه وإن أخطأ فنتجنب إساءته لكن لا نخرج ونشق عصا الطاعة هذا مذهب أهل السنة والجماعة وعليه تقوم مصالح المسلمين»[١] اهـ.

٢- سيرة الرسول ﷺ وغزواته وجهاد الصحابة ﷺ وفتوحات الإسلام والمسلمين كلها كانت بإذن أولياء الأمور وما كان الجهاد قط في تاريخ الإسلام والمسلمين بأفراد وعصابات هنا وهناك فالجهاد أكبر من ذلك.

٣- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنما الإمام جُنَّةٌ يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى اللَّه تعالى وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه»[٢]، فهذا خبر بمعنى الأمر، أي: اجعلوا الإمام جنة وقاتلوا من ورائه واتقوا به، وهذا كقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي: اجعلوه آمناً، فهذا نص في المسألة.

قال النووي رحمه الله: «الإمام جنة: أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص١٧٥).
(٢) رواه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) في صحيحيهما.

المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه، أي: يقاتل معه الكافر والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم»[١] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس»[٢] اهـ.

٤- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت يا رسول اللَّه: فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك»[٣].

ففي الحديث أن المسلم مأمور بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم وألا يفارقهم، ولم يأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وجود إمام أن يذهب بعض الأفراد للجهاد، ورحم اللَّه الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني كان يناظر جماعات التكفير والجهاد المزعوم بهذا الحديث فيعجز كبيرهم وصغيرهم أمامه.

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أخي القارئ وفقك اللَّه لكل خير ووقاك شر الفتن، من القواعد المقررة عند أهل العلم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب تعليق أمر الجهاد بولي الأمر وإلا صار الأمر فوضى، ولتنازع الناس فيما بينهم بل

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٣٠).
(٢) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦/ ١٣٦).
(٣) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) في صحيحيهما.

لعل بعضم يقتل بعضاً، فهذا لا يرى الجهاد مناسباً، والآخر يقاتله لتصوره أنه ينكر شرعيته وفضله، وآخرون يقاتلون طائفة مسلمة ابتداء لظنهم كفرهم، وآخرون يقتلون المعادين والمستأمنين، وآخرون ينتحرون ويقتلون بلا تمييز، وهكذا تعم الفوضى إلى ما لا نهاية له بسبب إلغاء إذن ولي الأمر.

أقوال بعض علماء المذاهب الفقهية:

زعم الدكتور الخطيب أن القول بشرطية استئذان ولي الأمر مخالف للأدلة من القرآن والسنة وقد تبين لك بطلان كلامه، والآن سأذكر لك أن من اشترط ذلك علماء وليسوا سفهاء كما يقول، وليس من نطق بهذا إبليس ولا شيطان:

١- قال ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المغني»[(١)]: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك» اهـ.

٢- قال القرطبي المالكي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»[(٢)]: «ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسساً لهم عضداً من ورائهم وربما احتاجوا إلى درئه» اهـ.

٣- وقال الحطاب كما في «مواهب الجليل»[(٣)]: «مسألة: قال ابن عرفة الشيخ في الموازية: أيُغزَى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا، إلا بإذن الإمام وتولية والٍ عليهم، ثم قال: قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن

(١) (١٣/ ١٦).
(٢) (٥/ ٢٧٥).
(٣) (٣/ ٣٤٩).

يدهمهم العدو» اهـ.

٤- وقال صاحب «المحرر في الفقه»[١]: «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام إلا أن يفاجئهم عدو يخشى كَلَبه بالإذن فيسقط» اهـ.

٥- وقال البهوتي في «كشف القناع»[٢]: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده؛ لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك» اهـ.

وقال أيضاً في المصدر نفسه[٣]: «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير؛ لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه، ولأنه إن لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى» اهـ.

وبهذا يتبين لك أخي القارئ الكريم بطلان ما زعمه الدكتور الخطيب بقوله: «ما قال أحد من أهل العلم لا من السابقين ولا من المعاصرين[٤] العقلاء إن الجهاد من شروطه التي لا يصح إلا بها أن يستأذن ولي الأمر».

الفرق بين الشرط والواجب لا يعني معصية الرسول ﷺ:

اعلم أخي القارئ وفقني اللَّه وإياك إلى الحق أن اللَّه تعالى أرسل رسوله ﷺ وأمرنا بطاعته واتباعه وحرم علينا معصيته ومخالفة أمره، ثم العلماء تسهيلًا على طلبة العلم اصطلحوا اصطلاحات وحدوا حدوداً وتعاريف

---

(١) (٢/ ١٧٠).

(٢) (٣/ ٤١).

(٣) (٣/ ٧٢).

(٤) فقد قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بشرطية استئذان ولي الأمر مع أن منهجه مقارب لمنهج دكتور الشريعة.

كالواجب والمستحب والحرام والحلال والمكروه وسموها الأحكام التكليفية، وكذلك ذكروا الشرط والسبب والمانع والصحة والفساد وسموها الأحكام الوضعية، وبحث هذه الاصطلاحات وأدلتها ومعانيها وصيغها مقررة في كتب أصول الفقه، والخلاصة أنه يجب علينا طاعة اللَّه ورسوله ويحرم علينا معصية اللَّه ورسوله، وما كان أصحاب النبي ﷺ إذا أمرهم الرسول ﷺ بأمر يقولون: يا رسول اللَّه! هل أمرك هذا واجب وليس بشرط؟ وإليك مثالين اثنين:

المثال الأول: روى البخاري ومسلم في صحيحيهما[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال: «ارجع فحج مع امرأتك».

فتأمل أخي القارئ العزيز لم يقل الرجل يا رسول اللَّه هل المحرم شرط أم واجب؟ ولم يقل كما يقول الدكتور الخطيب: لو جاهدت جهادك صحيح لكنه مع الإثم.

المثال الثاني: روى أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلًا هاجر إلى رسول اللَّه ﷺ من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواي، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦١) كتاب الحج والسير، باب كتابة الإمام الناس، ومسلم (١٣٤١) كتاب الحج، وبوب له النووي رحمه الله باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٥٣٠) كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، وصححه الألباني في صحيح السنن.

هذا كلام النبي ﷺ وأمره وتوصيته، أما الدكتور الخطيب عفا اللَّه عنه فيقول بالحرف الواحد: «من خرج للجهاد بلا إذن الوالدين فجهاده صحيح لكنه يأثم لأنه فرط في الواجب» سبحان اللَّه أين أنت من قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، ومن قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، اللَّه أكبر كم من دماء سفكت، وكم من ضحية ذهبت، وكم من ثكلى بكت، وكم من أرملة اعتدَّتْ، وكم من صبية ضاعوا بسبب هذه المناهج والخطب المخالفة والمحاداة للَّه ورسوله.

بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل اللَّه:

ومن حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي اللَّه ﷺ فقال: أُبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من اللَّه تعالى، قال: «فهل من والديك أحد حي؟» قال: نعم، بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجر من اللَّه تعالى؟»، قال نعم، قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»[(١)].

وفي رواية لهما جاء رجل فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

أقول: هذا جهاد مع رسول اللَّه ﷺ لا شك فيه ولا لبس فقدم النبي ﷺ بر الوالدين عليه أما إذا كان الجهاد مشكوكاً فيه كالجهاد المزعوم اليوم فكيف يُقَدَّمُ على بر الوالدين؟! وأين الدكتور الخطيب مما رواه البخاري ومسلم في

(١) رواه مسلم (٢٥٤٩) في صحيحه.

صحيحيهما[١] من حديث ابن مسعود ﷺ لما سأل النبي ﷺ: أيُّ العمل أحب إلى اللَّه؟ قال: «الصلاة في وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل اللَّه» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

أقول: فهل بعد هذا الوضوح وضوح؟!

اضطراب الدكتور الخطيب في بيان الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب:

قال الدكتور الخطيب - هداه اللَّه إلى الصواب -: «إن أهل العلم يقولون إن الاستئذان واجب في جهاد الدفع لا في جهاد الطلب، في جهاد الطلب لا يقول به عاقل، لا يقول به عاقل، لو أن يهودياً أو نصرانياً دخل عليك في بيتك يريد أخذ عورتك أو امرأتك أو ابنتك تستأذن ولي الأمر؟ تستأذن والدك أو والدتك حتى تدافع هذا اليهودي لا يقول بهذا إلا مجنون، في جهاد الدفع لا استئذان لأحد؛ لأن هذا عدو قد نزل فيجب أن يخرج». اهـ.

أقول: ظاهر على كلام الدكتور الخطيب الركاكة والعجلة في تقرير مسائل كبيرة مثل هذه المسألة، فلقد عجز أن يضبط الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب وعكس في تقريره، وهذا إما سبق لسان وهو الأقرب وإما ركاكة وعجز وهذا محتمل، لكن ما حال الشباب الذين يستمعون إلى مثل هذا الدكتور وهو يقرر مسألة كبيرة وعجز عن توصيل المعلومة بشكل صحيح ومفهوم؟

الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب:

أخي القارئ المقصود بجهاد الدفع هو أن يكون المسلم مطلوباً والعدو طالباً فحينئذ يجوز للمسلم أن يدفع العدو ويجاهده ولا يشترط لهذا النوع

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

من الجهاد أي شرط لا الاستئذان ولا غيره، أما جهاد الطلب فهو الذي يكون فيه المسلم طالباً والعدو مطلوباً فهذا الذي يشترط له ولي الأمر ويجب فيه استئذان الوالدين.

أين ولي الأمر اليوم في نظر الدكتور الخطيب؟!

قال الدكتور الخطيب: «إنما يستأذن من له حق الإذن في جهاد الدفع، في جهاد الطلب لا في جهاد الطلب لا في جهاد الدفع» اهـ.

أقول: العبارة مضطربة من الدكتور كما يلاحظ عليها ولعل هذا سبق لسان وإنما أراد أن يقول: إنما يستأذن من له حق الإذن في جهاد الطلب لا في جهاد الدفع.

والسؤال الذي يطرح نفسه: من الذي له حق الإذن في جهاد الطلب؟

أجاب الدكتور الخطيب على هذا فقال في سياق خطبته: «يستأذن من يؤمن بالجهاد ويقر به ويعلم قدره ويعرف منزلته لا من أبطله وأفسده وحرفه هذا لا يستأذن» اهـ.

أقول: والآن نريد أن نسأل الدكتور الخطيب وفقه اللَّه إلى الحق لو قال لك أحد الشباب يا حضرة الدكتور: وهل يوجد اليوم ولي أمر يؤمن بالجهاد ويقر به ويعلم قدره ويعرف منزلته ولم يبطله ولم يفسده ولم يحرفه؟

فإن كان في نظر الدكتور نعم يوجد فليعينه لنا حتى نستأذنه على الأقل وجوباً وليس شرطاً كما يقول، ولا يجوز للدكتور أن يكتم الحق وهو يعلمه، وإن لم يوجد ولي أمر يستحق أن يستأذن فهذا الخطر العظيم الذي نتكلم عنه والذي يلزم منه الخروج للجهاد من غير استئذان لعدم

وجود من يستحق الاستئذان وهنا الخطورة والفساد باسم الجهاد!!

ثم أريد أن أسأل الدكتور الخطيب السؤال التالي:

ما حكم من لا يؤمن بالجهاد ولا يقر به ولا يعلم قدره ولا يعرف منزلته ويبطله ويفسده ويحرفه؟ ننتظر الجواب وأظن لا جواب!

أقول: لا شك أن هذا كافر حيث أنكر أمراً معلوماً في الكتاب والسنة فلم يؤمن به بل أبطله وأفسده وحرفه، والكافر لا يستأذن أليس كذلك؟!

أخي القارئ هل أدركت خطورة هذا التقرير؟! إن لم تستوعب هذا فاقرأ باقي كلام الدكتور الخطيب حيث يقول: «ولذلك لا يستأذن الوالد الكافر لا في جهاد الدفع ولا في جهاد الطلب؛ لأن الكافر لا يؤمن بالقرآن لا يستأذن إنما يستأذن الأب المسلم الذي يؤمن بالقرآن ويؤمن بالجهاد» اهـ.

أقول: كلامه واضح لا يحتاج إلى توضيح!!

تشابه بين قول الخوارج وقول الدكتور الخطيب:

الخوارج هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ وكفروهما واستباحوا دماءهما وكان من حججهم التي كفروا بها الصحابة قولهم إن علياً ومعاوية حكَّما الرجال ولم يُحكِّما القرآن، والواجب تحكيم القرآن فجاءهم ابن عباس رضي الله عنهما وناظرهم وقال: هذا القرآن فليحكم بيننا ووضع مصحفاً، وقال: قم يا قرآن واحكم بيننا فأدرك منهم من أدرك أن القرآن لابد له من رجال يقرؤونه ويتدبرون معناه ويستنبطون أحكامه ثم يحكموا به، والقصة مشهورة ومعلومة[1]، والآن

(١) رواه أحمد في المسند (١/ ٨٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسنادُه حسن.

أخي القارئ الكريم اقرأ هذه الفقرة من خطبة الدكتور لتدرك الشبه الكبير بين قوله وقول الخوارج!!

قال الدكتور الخطيب: «طاعة النبي ﷺ وطاعة اللَّه تبارك وتعالى هي صمام الأمان، صمام الأمان من النزاع والفرقة والاختلاف: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللَّه ورسوله﴾[1] لا ترده إلى الأمير ولا ترده إلى الزعيم ولا ترده إلى الرئيس ولا ترده إلى مسؤولك ولا ترده إلى شيخك، رده إلى اللَّه لأن الشيخ قد يَهِم والمسؤول قد يخطئ وقد يفسد وقد يريد أن يحرف القرآن فارجع إلى القرآن» اهـ.

أقول: هذه تربية الدكتور الخطيب للشباب فلقد أوهمهم أن الرجوع إلى اللَّه ورسوله ينافي الأخذ من المشايخ والعلماء مع أن اللَّه تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

واستمع إلى قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لهذه الآية: «هذا تأديب من اللَّه لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل

(١) هكذا قرأ الدكتور الآية!، والصواب: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا، فيحجم عنه؟» اهـ.

أول فتنة وقع فيها الصحابة فتنة المال من فتن الدنيا:

أخي القارئ وفقني اللَّه وإياك إلى الصراط المستقيم لا يخفى على أي صاحب سنة أن لأصحاب النبي ﷺ مقاماً ومنزلة كبيرين وعظيمين في نفوس جميع المسلمين وأن من مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة حب الصحابة وولاءهم ونصرتهم والترضي عنهم والإمساك عن مساوئهم لكن لا أدري كيف فات دكتور الشريعة وخطيب الجمعة فأسرف على نفسه عندما قال في خطبته بالحرف الواحد: «أول اختبار للصحابة ﷺ لابتلاء إيمانهم وما فعلوا في مكة يقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ لقد وقع

الصحابة في أمر يسير جداً اختبرهم اللَّه به ألا وهو الاختبار بالمال الفتنة في حطام الدنيا امتحنهم اللَّه تعالى في الأنفال التي غنموها بعد غزوة بدر فحصل نزاع بين بعض الصحابة وهذا يقول هذا لي وهذا لي والآخر يقول: أنا أبليت بلاء حسناً، والآخر يقول: حميت رسول اللَّه ﷺ أنا أحق به منك، لم يعلم قبل هذه الغزوة ماذا يريد اللَّه من الأنفال فتنازعوا فاللَّه تبارك وتعالى يقول لهم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ خافوا اللَّه ولا تتنازعوا ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ ثم اللَّه تعالى يذكر السبب، السبب الصحيح لحل النزاع وحل الشقاق وحل التفرق والتشرذم ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ أول فتنة وقع فيها الصحابة فتنة المال من فتن الدنيا افتتنهم اللَّه بالمال» اهـ.

أقول: لا حول ولا قوة إلا باللَّه أهكذا يا دكتور تتكلم على الصحابة من غير تحفظ ولا وزن لألفاظك؟! أنسيت أم جهلت أن هؤلاء صحابة، وهم خير الناس الذين زكاهم اللَّه تعالى ورسوله؟! كيف تصفهم بقولك: «لقد وقع الصحابة... في حطام الدنيا؟!» أم كيف تجرأت بوصفك إياهم بقولك: «التفرق والتشرذم»، بل كيف تلقي اللَّه تعالى بقولك: «وقع فيها الصحابة فتنة المال من فتن الدنيا! افتتنهم اللَّه بالمال».

أخي القارئ العزيز الواجب على كل مسلم أن يتقي اللَّه تعالى ويمسك عن الكلام في أصحاب النبي ﷺ فإن كان ثمة سبب نزول للآية فلا يزد على أن يذكر الرواية مع التثبت من صحتها دون التعليق على شيء منها مما يظهر فيه إساءة لهم رضي الله عنهم وأرضاهم كما يجب على كل من وقع في أصحاب النبي ﷺ المبادرة إلى التوبة النصوح.

الدكتور خطيب الجمعة لا يحسن اختيار الألفاظ في حق الصحابة:

دكتور الشريعة وخطيب الجمعة غير موفق في ألفاظه بل غير مؤدب مع أصحاب النبي ﷺ لذلك تسمعه يقول على المنبر وهو يخطب في الناس: «إن التنازع على المال ليس من صفاتكم يا معشر الصحابة» ويقول: «ثم اللَّه يعالج بعض الأمراض التي كانت موجودة عند بعض الصحابة»، ويقول: «كان في بعض الصحابة كراهية للحق الذي أنزله اللَّه وهو مواجهة الكفار»، ويقول: «إذاً ستبتلى أمة محمد ﷺ بمن يجادل في الحق والحق هل يجادل فيه أحد؟ نعم، يجادل فيه الجاهل والغبي والأحمق والسفيه والمجنون ويقول تبارك وتعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٦] يعني أن الصحابة جادلوا النبي ﷺ».

أخي القارئ العزيز أكاد أجزم أن الدكتور سيقول ما كنت أقصد وليس في قلبي ولا نيتي أن أسيء للصحابة فيقال له ولأنصاره: نحن ننتقد ألفاظك لا نيتك وقصدك، والواجب عليك إذا كنت لا تحسن اختيار الألفاظ ألا تخطب ارتجالياً اكتب الخطبة وراجعها واضبط ألفاظك.

أما أن تقول الحق يجادل فيه الجاهل والغبي والأحمق والسفيه والمجنون ثم تقول الصحابة جادلوا النبي ﷺ، فهذا لا يقبل منك بأي حالٍ من الأحوال.

عند التفصيل يتم التحصيل:

أخي القارئ وفقك اللَّه تعالى للحق لا يشك مسلم بمشروعية الجهاد وفضله ولكن الذي يجهله كثير من الناس عامة ودعاة الجهاد المزعوم

خاصة أن الجهاد مشروع لغيره لا لذاته، وذلك لأن المقصود منه إقامة دين اللَّه في الأرض ولتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة اللَّه هي العليا، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد إلا اللَّه وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد اللَّه في الأرض وهو الفتنة، ويكون الدين كله للَّه، يقول: وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها للّه خالصة دون غيره وبنحوه الذي قلنا قال أهل التأويل» اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: «ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم ولكن المقصود به أن يكون الدين للَّه تعالى، فيظهر دين اللَّه تعالى على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال» اهـ.

وفي حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل اللَّه»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأجله - أي: التوحيد - جُرِّدت سيوف الجهاد»(٣) اهـ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٤٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٨).
(٣) زاد المعاد (١/ ١٦).

أخي القارئ الكريم تدبر قول اللَّه تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، إذ لو كان الجهاد مقصوداً لذاته لما سقط بأخذ الجزية فتنبه لهذا، فهو ظاهر جلي كما في حديث بريدة رضي الله عنه في صحيح مسلم[١]: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللَّه ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم اللَّه في سبيل اللَّه، قاتلوا من كفر باللَّه، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال: فذكر بالإسلام فإن لم يستجيبوا فالجزية فإن لم يعطوا فالقتال».

إذا تبين أن الجهاد مشروع لغيره، وهو إقامة دين اللَّه في الأرض فقبل الدعوة إليه لابد من الفقه الشرعي الدقيق والنظر المتعمق الطويل، هل الدعوة للجهاد وسيلة يحقق الغاية المقصودة وهي إقامة دين اللَّه أو لا؟

حالة الضعف لا يشرع فيها الجهاد:

ومن الأمور المعينة على إدراك واقع المسلمين أنهم إذا كانوا في ضعف من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم فلا يصح لهم أن يسلكوا مسلك جهاد العدو وقتاله لكونهم ضعفاء، ويوضح ذلك أن اللَّه لم يأمر رسوله ﷺ والصحابة بقتال الكفار لما كانوا في مكة لضعفهم من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم.

---

(١) (١٧٣١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح اللَّه مكة وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره اللَّه تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال»[1] اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كان الدين ظهر وكمل وظهر وعلا، شرع ذلك»[2] اهـ.

وجوب نصرة المسلم:

أخي القارئ اعلم حفظك اللَّه تعالى أن الأدلة متكاثرة على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم المظلوم سواء كان الظالم مسلماً أو كافراً، وسواء كانوا أفراداً أو جماعات أو دولًا، إلا أن هذا مقيد في الشريعة بألا يكون بين المسلمين والكفار عهد وميثاق قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ﴾ هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب

(١) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٧٦).

عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي: مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما».

قال ابن العربي: «يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لإنقاذهم فأعينوهم فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تقاتلوهم عليهم، يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء»[(١)].

قال القرطبي: «إلا أن يستنصركم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته»[(٢)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «وقوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي: عهد بترك القتال، فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم فلا تعينوهم عليهم لأجل ما بينكم وما بينهم من الميثاق.

موقف الدولة المسلمة إذا اعتدي على دولة مسلمة أخرى:

فمن هذا كله يستفاد أن كل دولة مستقلة في الحكم فإذا كان بينها وبين دولة كافرة عهد وميثاق فاعتدت هذه الدولة الكافرة على دولة أخرى مسلمة، فلا يصح للدولة المسلمة أن تنصر أختها المسلمة على الكافرة، ما دام بينها وبين الكافرة عهد وميثاق، ويؤكد هذا فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية، فإنه لم ينصر أبا بصير وأبا جندل على كفار قريش؛ لأن

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٨٨٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٥٧).

بينه وبين كفار قريش عهداً وميثاقاً، وأصحابه الكرام الذين تحت ولايته لم ينصروا أبا بصير وأبا جندل، بل التزموا العهد الذي عاهد عليه إمامهم وولي أمرهم رسول اللَّه ﷺ كفار قريش.

ومن ذلك أيضاً أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض ملوك الكفار عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزو الكفار، فليس عهد ولا ميثاق ملكٍ ملزماً للأمر من الملوك، بل كل دولة مستقلة وحدها.

* * *

الدِّين النصيحة. . . فهل نصحته؟!

إن قال قائل: هل نصحت دكتور الشريعة وخطيب الجمعة قبل ردك عليه؟ فأقول وباللَّه أستعين وعليه أتوكل وإليه أنيب نعم لقد نصحته وما ردي عليه إلا نصيحة له ولأتباعه وأمثاله ولمن يجالسه ومن يصلي وراءه ويستمع خطبه، وردي عليه أيضاً نصيحة لطلبة الشريعة الذين يدرسهم والذين سيدرسون عنده، فمن قال إن هذا الرد ليس بنصيحة؟ وكيف تكون النصيحة إذن؟ وهل للنصيحة أسلوب واحد لا يجوز أن نتجاوزه؟!

دعوته للنصيحة مراراً فلم يستجب:

أخي القارئ الكريم يشهد اللَّه تعالى وكفى باللَّه شهيداً أني منذ سنوات وأنا أطلب اللقاء بالدكتور وأمثاله ممن يحملون هذه المناهج والأفكار ولكن لا أجد استجابة منهم وأكثر من أخ يسألني عنه فأقول له أنت رسولي إليه اذهب واطلب منه لقاء للتناصح، فواللَّه الذي لا إله إلا هو ما رجع إلي عنه خبر إلى هذه اللحظة التي كتبت فيها، بل وما زلت أدعوه وغيره إلى اللقاء لنتبادل النصيحة فهل من مجيب؟!.

ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟!:

أخي القارئ الكريم اعلم وفقني اللَّه وإياك للحق بأنني قد مكثت أشهراً أخطب الجمعة في المسجد الذي يصلي فيه الدكتور منذ أن أوقف عن الخطابة وكلفت بالخطابة مكانه وكان يستمع إلى بعض خطبي إذا كان حاضراً ونصحت له ولسائر المصلين في كثير من المسائل الحساسة والتي

يخالف فيها الدكتور ما عليه أهل العلم واستعملت معه ومع غيره أسلوب «ما بال أقوام» ثم قدَّر اللَّه له الرجوع إلى الخطابة بعد إيقاف قد يكون سببه واللَّه أعلم كلامه في مسائل الجهاد التي غلط فيها وإلا به يخطب ثاني خطبة له تلك الخطبة التي حشدها بالأخطاء والتي هي سبب كتابتي لهذا الرد.

أقول: فهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أن الدكتور يحمل منهجاً وفكراً يقرره حيناً بعد حين وغير مستعد للتراجع عنه فكان لزاماً أن يُرَدَّ عليه وعلى فكره ومنهجه علناً كما يتكلم به علناً؛ لأن من القواعد المقررة أن من أخطأ علناً، وجب الرد عليه علناً وما قال به على المنبر أمر معلن هو نفسه لا مانع لديه أن ينشر عنه بل ما قاله إلا لينشره فأين الخطأ في الرد عليه والتنبيه على أخطائه.

الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز يرد علناً وبذكر الأسماء:

أخي القارئ العزيز وفقني اللَّه وإياك لكل خير لقد ضرب الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أروع الأمثلة في أداء النصيحة وبذلها للقاصي والداني فلقد كتب مئات الردود والنصائح في حق كثير من الناس لاسيما من أخطأ علناً، وردوده كانت تنشر في المجلات والصحف وكلها بل لا يكاد يفوت منها شيء قد طبعت ووزعت في كثير من الأمصار فما عاب عليه أحد لأنه ردّ علناً أو ذكر اسم أحد حتى تجاوز حدود بلده إلى بلاد كثيرة يصعب جداً حصرها.

وكثير من الناس يتذكر رده على الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق هداه اللَّه لما لمز العلماء ووصفهم بأنهم يعجزون عن رد شبهة عصرية وأنهم طابور من العلماء المحنطين وأن سلفيتهم لا تساوي شيئاً، هنا انبرى له رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتب

رداً بديعاً وكان مما قال له: «اعلم إن كنت جاهلًا» ثم أمره «أمراً» أن ينشر رده عليه في الصحف الكويتية ففعل ما أمره به!!

ثم طبع رد الشيخ في ضمن مجموع الفتاوى والمقالات[١] ولم يعتبر أحد أن هذا الفعل خطأ أو تشهير أو لا يجوز.

ضوابط الرد وشروطه:

أخي القارئ حفظك اللَّه من الفتن ما ظهر منها وما بطن اعلم أن للرد على المخالف ضوابط وشروطاً يجب مراعاتها أُذكِّرُ بها نفسي وإياك، منها:

١- الإخلاص: بحيث يكون المقصود بالرد ابتغاء وجه اللَّه تعالى؛ لأن النصيحة كسائر العبادات لا يقبل اللَّه تعالى منها شيئاً إلا إذا أريد بها وجه اللَّه تعالى، فيحرم الرد من أجل التشهير أو طلب الشهرة أو التشفي أو الانتقام للنفس أو أي غرض سوى الإخلاص للَّه تعالى.

٢- العلم: فلا يجوز الرد عن جهل وضلالة.

٣- العدل: بحيث لا تتجاوز في ردك فتظلم أو تتعدى أو تجرح فوق قدر الحاجة.

٤- الصدق: الذي يهدي إلى البر والبر يهدي إلى التقوى، والتقوى تهدي إلى الجنة فيحرم عليك الكذب الذي هو أسوأ الأخلاق.

٥- العفاف: بحيث تعف لسانك وقلمك عن السب والشتم؛ لأن «سباب المسلم فسوق»[٢].

---

(١) انظر رد الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٢٠٤) من فتاواه فإنه نافع ومفيد.

(٢) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) في صحيحيهما من حديث عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- الرفق: فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ما لم يقتض الأمر شدة تناسب المقام، فقد قال اللَّه تعالى في رده على اليهود لما قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، والأمثلة على ذلك كثيرة.

هذا وأسأل اللَّه تعالى أن يبصرني والدكتور وسائر المسلمين بالحق ويهدينا إلى صراطه المستقيم، وأسأله تعالى أن يؤلف على الحق قلوبنا وأن يجنبنا أسباب مقته وغضبه والحمد للَّه أولًا وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى اللَّه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

الرسالة الثانية

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾

الرسالة الثانية
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

الحمد للَّه رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أعظم الفتن التي ابتلي بها المسلمون اليوم القول على اللَّه بلا علم، وتعظم البلية والفتنة إذا تكلم المتكلم بغير علم واستدل بالأدلة على غير مراد اللَّه روسوله منها، والأعظم من هذا كله إذا كان ذلك المذهب الرديء والقول الضال يترتب عليه فساد الدين والدنيا!!

ومن الأمثلة – والأمثلة كثيرة – تلك الفتنة التي انطلقت شرارتها حتى أحدثت ناراً عظيمة في المسلمين ألا وهي العمليات «الانتحارية» التي أطلق عليها بعض المفتونين زوراً وبهتاناً وضلالًا وإضلالًا العلميات «الاستشهادية».

نشأة العمليات الانتحارية:

لا يُعرف للعمليات الانتحارية في تاريخ الإسلام أصل وإنما يرجع تاريخ نشأتها – فيما أعلم – إلى الحرب العالمية وأول من قام بها (اليابانيون) عندما صنعوا طائرات تحمل صواريخ متفجرة يسقط بها الطيار الانتحاري على العدو فيقتل نفسه ثم بعد عشرات السنين تطور الأمر حتى أصبح كل من أراد أن يحقق مراده قام وفجّر بنفسه.

قتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر:

لقد حرم اللَّه تعالى قتل النفس المعصومة وتحريم القتل دلَّ عليه الكتاب

والسنة والإجماع وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة وأدلته أشهر وأكثر من أن تذكر وحسبنا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال رسول اللَّه ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق...»(١).

وهذه الأدلة وغيرها كثير جداً تدل على تحريم قتل النفس المعصومة ومنها أن يقتل الإنسان نفسه.

ذكر بعض الأدلة في وعيد من قتل نفسه:

ومع دخول قتل الإنسان نفسه في نصوص تحريم قتل النفس بغير حق إلا أن ثمَّ أدلة أخرى فيها الوعيد الشديد والنهي الأكيد عن أن يقتل الإنسان نفسه، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠] وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساهُ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[1].

ومن تدبر هذه النصوص وغيرها ظهر له جلياً تحريم قتل الإنسان نفسه وأن هذا الفعل عدوان وظلم متوعد صاحبه عليه بالخلود في جهنم والعياذ باللَّه.

يقاتلون في سبيل اللَّه فيقتلون ويُقتلون:

أخي القارئ الكريم وفقك اللَّه لكل خير اعلم بأن اللَّه تعالى وصف المجاهدين في سبيل اللَّه بأنهم «يقاتلون» على وزن «يفاعلون» من المفاعلة أن يتبادلوا القتال فهم لا يقتلون الأبرياء ولا المسالمين ولا العزل ولا الأطفال والنساء ولا الشيوخ والعجائز بل ولا البهائم وإنما يقاتلون المقاتلين، ووصف قتالهم بأنه «في سبيل اللَّه» ليس حمية ولا للمغنم ولا ليرى أحدهم مكانه وإنما من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه، ثم وصفهم بأن «يَقْتُلُون» أي: الأعداء و«يُقْتَلُون» أي: بأيدي الأعداء ولم يصفهم اللَّه تعالى بأنهم يقتلون أنفسهم ولا أنهم ينتحرون فهذا ما لا أصل له في دين اللَّه تعالى ولم يقل به أحدٌ من أهل العلم بل قالوا بخلافه وشنعوا على الذين يقتلون أنفسهم أو يجيزون ذلك لأتباعهم.

استعجال بعض الدعاة والوعاظ بالفتوى:

أخي القارئ العزيز لا تغتر بكلام بعض الدعاة والوعاظ الحركيين الذين يفتون للشباب المتحمسين ويشجعونهم على الذهاب إلى مواجهة عدو لا

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

طاقة لهم به فيقتلون أنفسهم ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

ومما لا ينقضي منه العجب أن هؤلاء المنظرين لغيرهم لا يذهبون بأنفسهم ولا يرسلون أولادهم بل يضحكون على صغار السن وضعاف العقول ناسين أو غافلين أو جاهلين النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وفتاوى العلماء في تحريم قتل الإنسان نفسه!!

ولقد سمعت لأحدهم يدعى محمد. ح في شريط مسجل له يقول: «كذاب من قال عن من نفذ العملية الاستشهادية أنه منتحر» اهـ.

وأقول: سبحان اللَّه مع كلامه الباطل هذا فإنه لم يحترم العلماء الذين اشتهرت فتاواهم بتحريم هذه العمليات التي تفسد ولا تصلح، فكم من أرملة خلفوا وكم من ثكلى تبكي وكم من أب حزن على ابنه وكم من طفل تيتم ولا أدرى متى يتقى اللَّه هؤلاء في المسلمين وأبنائهم ويكفوا عن هذه الفتاوى الخاوية من الأدلة بل لا يستندون إلا على شبهات باطلة أو فهم سيئ لبعض الأدلة.

ومن هذه الشبهات:

الشبهة الأولى:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠] ففهموا من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ أنه لا يحرم أن يقتل الإنسان نفسه جهاداً في سبيل اللَّه وتقرباً إليه لا عدواناً ولا ظلماً فحينئذٍ لا بأس عليه وهو غير داخل في الوعيد

المذكور في الآية والجواب على هذه الشبهة أن من قال ذلك لم يفهم النص إن كان له مفهوم أو ليس له مفهوم، والآية المذكورة ليس لها مفهوم وإنما قال تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾ لبيان الواقع أي: أن قتل الإنسان نفسه يعتبر عدواناً وظلماً وليس المراد أن فعله عدواناً وظلماً حرام وأما إن فعله بغير عدوان ولا ظلم فيجوز.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الأعراف: ٣٣] فليس معناها أما إذا أشركتم باللَّه بما أنزل به سلطاناً فلا بأس؛ لأنه لا يوجد شرك باللَّه أنزل اللَّه به سلطاناً، ومثال آخر قوله: ﴿وَقَتۡلِهِمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾ [النساء: ١٥٥] فليس المراد أما إذا قتلوا الأنبياء بحق فلا بأس؛ لأن ما من نبي يقتل بحق.

ومثال ثالث قوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام: ٣٨] فهذا أيضاً لا مفهوم له إذ ما من طائر إلا ويطير بجناحيه.

وأما الخطاب الذي له مفهوم كقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥] فيفهم منه أنه إذا قتل الصيد خطأ فليس عليه كفارة.

ومثال آخر من السنة قوله ﷺ: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»[1] الحديث، فيفهم منه أن غير المحرمة لها أن تنتقب وتلبس القفازين.

فإن قال قائل كيف نعرف أن قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾ ليس

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٣٨).

له مفهوم؟ فأقول: لأن الصحابة ﷺ قالوا عن عامر بن الأكوع رضي الله عنه لما رجع عليه سيفه وأصاب نفسه: «حبط عمل عامر» حتى بين لهم النبي ﷺ خلاف ما فهموا؛ إذ إنه ما فعل ذلك متعمداً.

وإليك أخي القارئ طرفاً من الحديث حتى تكون على بينة قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلًا فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعنا من هنياتك...؟ (إلى أن قال): فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً، فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه، قال: فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول اللَّه ﷺ وهو آخذ بيدي قال: «مالك؟» قلت له: فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله، قال النبي ﷺ: «كذب من قاله، إن له لأجرين» جمع بين إصبعيه «إنه لجاهد مجاهد، قلَّ عربي مشي بها مثله»[1].

ومعنى كذب من قاله، أي: أخطأ من قاله، والشاهد أن الصحابة ﷺ قد ثبت في أذهانهم أن من قتل نفسه فقد حبط عمله لكن أخطأوا في «عامر» رضي الله عنه لأنه لم يتعمد قتل نفسه.

وما حصل لعامر بن الأكوع رضي الله عنه يختلف تماماً عن فعل ذلك الرجل الذي قتل نفسه متعمداً في القصة التي أخرجها البخاري[2] في كتاب الجهاد باب إن

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٦) في كتاب المغازي باب غزوة خيبر، ومسلم (١٨٠٢) في كتاب الجاهد باب غزوة خيبر.

(٢) (٣٠٦٢).

اللَّه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ومسلم في صحيحه[١] كتاب الإيمان، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدنا مع رسول اللَّه ﷺ خيبر، فقال لرجلٍ ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالًا شديداً وقد مات! فقال النبي ﷺ: «إلى النار» فكاد بعض الناس أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت ولكن به جرحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «اللَّه أكبر أشهد أني عبد اللَّه ورسوله» ثم أمر بلالًا فنادى في الناس «أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن اللَّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

الشبهة الثانية:

استدلوا بقصة الغلام في أصحاب الأخدود التي رواها مسلم في صحيحه[٢] كتاب الزهد والرقائق، وفيها: «... فقال - أي الغلام - للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: باسم اللَّه رب الغلام، ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم اللَّه رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب

(١) (١٧٨) وبوب النووي له: باب أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

(٢) (٣٠٠٥) وبوب النووي له: باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب.

الغلام، فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر قد واللَّه نزل بك حذرك قد آمن الناس. . . إلخ الحديث.

قالوا في هذا الحديث دليل على مشروعية قتل الإنسان نفسه حيث أرشد الغلام الملك إلى طريقة يقتله بها.

والجواب على هذه الشبهة كالآتي:

١- هذه القصة وقعت في الأمم السابقة ومن المقرر أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا كما اختار هذا بعض أهل العلم، نعم، قد قال الآخرون: بل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا، فأقول: حتى على القول بهذا لا يستقيم الاستدلال به؛ لأنه قد خالف شرعنا كما ذكرنا أن المسلم يحرم عليه أن يقتل نفسه.

٢- أن الغلام لم يقتل نفسه وإنما قتله الملك الطاغية والذين يستدلون بالقصة يقولون بجواز قتل الإنسان لنفسه.

٣- يجوز الاستدلال بالقصة على مشروعية اقتحام المشركين والتنكيل بهم حتى لو تيقن المجاهد أنه سيقتل ولكن لا يجوز أن يقتل نفسه.

٤- أن الغلام لم يقتل أحداً بخلاف ما يفعله الانتحاريون فالغالب أنهم يقتلون من لا يستحق القتل ونادراً ما ينالون من العدو المسلح المقاتل بل كثيراً ما يقتلون مسلمين وأطفالاً ونساء وشيوخاً وربما هدموا مباني وقتلوا سكانها وهذا ما لا يقره شرع ولا عقل ولا فطرة.

٥- أن ما فعله الغلام كان فيه فتح لأمته فقد آمنوا باللَّه تعالى وأُحرقوا في النار ولقوا اللَّه وهو عنهم راض بخلاف ما يفعله الانتحاريون الذين لا

يزيدون أحوال المسلمين إلا ضعفاً ولا يضيفون للإسلام إلا تشويهاً وتنفيراً.

٦- والأهم من ذلك كله أن نقول كيف فهم السلف من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين هذه القصة؟ ولماذا على مرّ (العصور) والدهور ما استنبطوا من الحديث مشروعية الانتحار حتى جاء المفتونون وقالوا فيه ما قالوا؟!

ومما قرره أهل العلم والفضل أننا نعتمد الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح وتطبيقهم للنصوص التطبيق العملي وبهذا نمتاز عن سائر أصحاب الأهواء والبدع والمناهج المنحرفة الضالة.

الشبهة الثالثة:

إن في هذه العلميات تنكيلاً بالعدو مما يجبره في نهاية الأمر إلى الخروج من بلاد المسلمين كما حدث في بعض البلاد هنا وهناك.

والجواب: أن هذه العمليات الانتحارية قد نهانا اللَّه ورسوله عنها كما ذكرت لك سابقاً بعض الأدلة في تحريم قتل الإنسان نفسه، فلا يجوز أن نفعل ما نهى اللَّه عنه ورسوله بحجة التجربة لعل العدو يخرج فيما لو فعلنا ذلك.

ومن القواعد المقررة المشهورة: «أنه لا يترك أمر معلوم لأمر موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة» تفسير ابن سعدي سورة «عبس».

كما يمكننا أن نخرج العدو بغير هذه الطريقة المحرمة وذلك بالرجوع إلى اللَّه تعالى وإعداد العدة المتاحة ثم بالتوكل على اللَّه تعالى وجهاد الكفار بقتالهم لا بقتل أنفسنا.

وأما القول إن من خلال التجربة والواقع أن العدو يخرج من البلاد

بالعمليات الانتحارية فأقول وأيضاً بالتجربة والواقع العدو يخرج من البلاد بالجهاد المشروع والصبر والرجوع إلى اللَّه تعالى فلماذا نستبدل المحرم المُحْدَث بالذي هو خير من المشروع المحبوب إلى اللَّه تعالى؟!

الشبهة الرابعة:

قالوا: إن المتسبب له حكم المباشر، وما ورد أن بعض المسلمين كان يخترق صفوف الكفار فيتسبب في قتل الكفار له فكأنه قتل نفسه.

فأقول: هذه شبهة عليلة بل ميتة لأن قاعدة المتسبب له حكم المباشر ذكرها الفقهاء في باب الجنايات أي: لو أن شخصاً تسبب بقتل رجل كما لو حفر له حفرة في طريقه متعمداً أو دفع عليه شخصاً آخر فقتله فإنه يقتل به، لأن المتسبب بالقتل له حكم المباشر للقتل ولم يقل أحد قط أن من قتل نفسه حكمه حكم من جاهد في سبيل اللَّه تعالى.

لذلك قلنا تكراراً ومراراً أن مصدر التلقي عند أهل السنة والجماعة هو الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، فإذا نظرنا في عمل سلف الأمة لم ولن نجد أنهم فهموا من نصوص الكتاب والسنة في الجهاد أن يقتل الإنسان نفسه، فتنبه لهذا.

الشبهة الخامسة:

إن الشباب الذي قتلوا أنفسهم قد رأى الناس فيهم رؤى صالحة تدل على حسن خاتمتهم.

فأقول: سبحان اللَّه هكذا يفعل من أفلس من الأدلة الشرعية والاستدلال الصحيح!!

فمنذ متى صارت الرؤى مصدراً للتشريع وقد أكمل اللَّه دينه وأتمم نعمته كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، ولهؤلاء أذكر لهم قول شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح رياض الصالحين[1] عند حديث «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، قال: «وهؤلاء يطلقون على أنفسهم الفدائيين، ولكنهم قتلوا أنفسهم فيعذبون في نار جهنم بما قتلوا به أنفسهم وليسوا بشهداء؛ لأنهم فعلوا فعلًا محرماً، والشهيد هو الذي يتقرب إلى اللَّه بفعل ما أمره اللَّه به، لا بفعل ما نهاه اللَّه عنه واللَّه عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ ويقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾، لكننا نقول هؤلاء الذين نسمع عنهم يفعلون ذلك، نرجو ألا يعذبون لأنهم جاهلون متأولون لكنهم ليس لهم أجر وليسوا بشهداء؛ لأنهم فعلوا ما لم يأذن به اللَّه، بل ما نهى اللَّه عنه».

الشبهة السادسة:

قالوا: عندنا فتوى لبعض العلماء ذكروا فيها جواز قتل الإنسان نفسه في الجهاد في سبيل اللَّه تعالى.

والجواب: أن ما ذكرتموه من الفتاوى على قسمين: القسم الأول: فتاوى ذكرها بعض الدعاة الصحويين الذي يقال عنهم دعاة الصحوة أو الجماعات والأحزاب وهؤلاء لا يعتد بهم ولا بفتواهم بل أن خلافنا الحقيقي مع هؤلاء الذين ضيعوا الأمة وشبابها، وها نحن نرد عليهم.

---

(١) (٦/ ١٩٤).

وأما القسم الثاني فقد توجد بعض الفتاوى لبعض العلماء إما غير صريحة أو قالوا شيئاً من ذلك في بعض الأحوال ولهم أقوال أخرى أصرح وأكثر وضوحاً يوافقون فيها السواد الأعظم من العلماء الذين قالوا بتحريم العمليات الانتحارية.

بعض فتاوى العلماء في حكم العمليات الانتحارية[1]:

السؤال: إذا ظنت المرأة المسلمة أن الأعداء الكفار سيعتدون على عرضها، فهل يبيح الإسلام أن تقتل نفسها بأي طريقة صيانة لعرضها وإخفاء لأسرار المجاهدين؟

الجواب: لا يجوز لها أن تقتل نفسها ولو خافت أن يقع بها ما ذُكِرَ قهراً، وهي معذورة إن حصل ما خافت دون رضاها.

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما حكم من يلغم نفسه ليقتل مجموعة من اليهود؟».

الجواب: الذي أرى قد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصلح لأنه قاتل نفسه واللَّه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] والنبي ﷺ يقول: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» رواه البخاري، يسعى في هدايتهم وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد للَّه، أما أنه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتى يقتل معهم هذا غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم لا يجوز، ولكن يجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسيطن هذا غلط ما يصلح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٥٣).

اللَّه والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون هذا العمل. اهـ.

من رسالة «تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد» جمع وإعداد محمد الحصين (ص ٨٨).

هذا واللَّه أسأل أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يهدي شباب المسلمين.

والحمد للَّه أولًا وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى اللَّه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

لن أسكت عن المخالِف

الحمد للَّه رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد كتبت في المقالات الثلاثة الأخيرة عن حكم العمليات الانتحارية وكانت بعنوان ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وكان للمقالات ردة فعل كبيرة عند المخالفين فمارسوا عليَّ ضغوطات وأرسلوا إليَّ رسائل وتهديدات كل ذلك بغية أن «أسكت» عنهم ولا أكشف عوراتهم ولا أنتقد مناهجهم حتى بلغ الأمر بكبيرٍ لهم وهو دكتور في كلية الشريعة في جامعة الكويت وأحد مراجع هذه الفئة أن رفع عليّ قضيةً سماها «إزعاج بالهاتف وتشهير» وساومني أن يتنازل عن القضية مقابل أن «أسكت» عنه، وأنَّى له أن «أسكت» عن باطل طالماً نشره وأيَّدَهُ ثم سرعان ما يروغ كما يروغ الثعلب فيقول ما قلت وما فعلت وما قصدت!!

أخي القارئ الكريم ذكر ابن مفلح المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الآداب الشرعية» (١/ ٢٠٧) عن الإمام أبي إسماعيل الهروي أنه قال: عُرضت علي السيف خمس مرات لا يقال لي: ارجع عن مذهبك ولكن يقال لي: اسكت عمن خالفك فأقول: «لا أسكت».

نعم كلما تذكرت همة هذا الإمام تشجعت في الاستمرار والمضي بالتحذير من أهل البدع والمخالفين مستعيناً باللَّه تعالى متوكلًا عليه لا سيما أن جهاد هؤلاء من أعظم الجهاد بل هو أعظم من جهاد السنان؛

لأنه جهاد أهل العلم الذي لا يحسنه غيرهم وهو خير من نوافل العبادة.

قيل للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل[1].

وقال ابن قيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكشف عورات هؤلاء وبيان فضائحهم من أفضل الجهاد في سبيل اللَّه وقد قال النبي ﷺ لحسان: (إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن اللَّه ورسوله)[2]»اهـ[3].

أخي القارئ الكريم كلما تذكرت الأمهات الثكالى اللاتي يبكين أبناءهن والآباء الشيوخ الذين خابت آمالهم والأيتام الذين حرموا عطف آبائهم، كلما تذكرت هؤلاء عزمت على الاستمرار في التحذير من الرؤوس المنظرين الذين يهيجون الشباب المغرر بهم ثم ينفون عن أنفسهم أنهم صنعوا شيئاً فنجدهم يقولون: «نحن لم نقل»، «نحن لم نرسل أحداً»، «نحن مسؤولون عن كلامنا لا عما فهمه الناس منا»، أساليب روغان لم تعد تخفى على من له أدنى بصيرة.

يقول بعض المنظرين: «الجهاد ليس من شروطه أن يستأذن ولي الأمر، بعض الفقهاء قال: يجب لكن ليس بشرط»، ويقول أيضاً: «الاستئذان يكون في جهاد الطلب لا جهاد الدفع»، ويقول: «يستأذن في الجهاد من يؤمن بالجهاد ويقر به ويعلم قدره ويعرف منزلته لا من أبطله وأفسده

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٣) مختصر الصواعق المرسلة (١/ ١٠٣).

وحرفه هذا لا يستأذن» انتهى كلامه.

أقول وباللَّه أستعين وعليه أتوكل وإليه أنيب إن كلام هذا «المُنَظِّر» فيه تلبيس كبير على الشباب المتحمس والمتهور أحياناً كثيرة.

فقوله: «الجهاد ليس من شروطه أن يستأذن ولي الأمر» هذا ليس على إطلاقه وذلك كما لو كان في المسلمين ضعف أو بينهم وبين الكفار عهد فكيف يسوغ لأحد أن يذهب ويجاهد من غير إذن ولي الأمر؟!

ثم هل يصلح إطلاق هذا الكلام على المنابر وفيهم العامة والصغار الذين «أجزم» بأن نسبة ٩٩٪ منهم لا يعرفون ما الفرق بين الشرط والواجب ولا الفرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع أليس كذلك؟!

فكيف رضي هذا «المُنَظِّر» لنفسه أن يطلق هذه العبارات التي لا تبلغ عقول بعضهم إلا كانت لهم فتنة.

وأما قوله: «الاستئذان يكون في جهاد الطلب لا جهاد الدفع»، ماذا يفهم الشاب الصغير الذي يرى الكفار قد احتلوا بعض البلاد التي يقال عنها إسلامية - مع أن عدد الكفار فيها قد يفوق عدد المسلمين - هل الجهاد هناك جهاد دفع أم طلب؟! الجواب الذي لا جواب سواه عند منظِّري الجهاد أنه جهاد دفع؛ لأن العدو جاء عبر القارات واحتل البلاد فلا شك هذا الجهاد جهاد دفع إذن يلزم من كلام «المنظِّر» هلم يا شباب للجهاد فهو جهاد دفع لا يحتاج إلى إذن الإمام.

والعجيب يقول: «المنظِّر» بعد تقريره هذا على المنبر إني لا أقول للناس اذهبوا إلى بلد كذا وكذا للجهاد وإني غير مسؤول عن ذهاب من ذهب!!

وأما قول «المنظِّر»: «يستأذن في الجهاد من يؤمن بالجهاد ويقر به ويعلم قدره ويعرف منزلته لا من أبطله وأفسده وحرفه هذا لا يستأذن».

فأقول: لو قال له شاب متحمس: أين الإمام أو الحاكم أو ولي الأمر الذي يؤمن بالجهاد، و... و... و... إلخ؟! فماذا سيكون جوابه؟!

فإن قال: لا يوجد، فهذا منه تكفير لجميع الحكام؛ لأن الذي لا يؤمن بالجهاد ويبطله ويفسده ويحرفه فهو «كافر» إذ لا يُتصور من مسلم لا يؤمن بذروة سنام الإسلام.

والعجب العجاب في هذا «المنظِّر» أنه يقول: «أنا لا أُكَفِّر» ثم يصدر منه مثل هذا الكلام!!

آمنا باللَّه لو سلمنا أنك لا تُكَفِّر كما تزعم فماذا يفهم الشباب الصغار من كلامك؟

فهنا سؤال يطرح نفسه نريد جوابه صريحاً، ما حكم من أبطل الجهاد وأفسده وحرفه ولا حق له بالاستئذان، هل هذا مسلم أو كافر؟

فإن قلت مسلم تناقضت وإن قلت كافر فلماذا تقول إنك لا تُكَفِّر؟! كان الواجب أن تبين بياناً واضحاً حتى يفهم منك إنك لا تُكَفِّر أما أنك تفهم الناس شيئاً وتزعم عن نفسك شيئاً آخر فهذا لا يقبل منك بحال، يقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه[1].

(١) رواه البخاري كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (٩٥).

من ستر عنا بدعته لم تخف علينا ألفته:

جرى بيني وبين أحد «المنظِّرين» للجهاد المزعوم الذي عُرِف به ويُكثِر من الكلام فيه مكالمة هاتفية هو من بدأ الاتصال!!

قلت له: أنت ممن يفتي للشباب بالذهاب للقتال ولذا أنا أُحَذِّر منك.

فقال: أنا لا أقول لأحد اذهب للجهاد.

قلت: ماذا تقول بفلانٍ ذلك الضال المضل الذي يظهر في وسائل الإعلام ويقول الأمور تبشر بالخير وفصائل الجهاد الإسلامي الأربعة قد اتفقت وأمريكا قد فشلت عسكرياً واقتصادياً وسياسياً... إلخ كلامه.

فقال: فلان عنده خطأ وصواب.

قلت: كل الناس عندهم خطأ وصواب ليس عن هذا أسأل فأنا لا أنكر عليه لأنه يصلي ويصوم لكن أسألك ما رأيك بفكره هذا وقوله بالجهاد في العراق؟ فهو متورط ومشهور بما يعتقد.

فقال: لقد برأته المحكمة.

فقلت له: السلف يقولون: من ستر عنا بدعته لم تخف علينا ألفته.

فأرسل لي رسالة يقول فيها: «هذه المقولة تعارض القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فالنصوص في اجتناب الظن وحفظ الأعراض لا تجهل وأما السنة ففي صحيح مسلم من حديث عتبان في حديث طويل في كتاب المساجد برقم (١٤٩٦) وفي الحديث: «فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين فقال رسول اللَّه ﷺ: فإن اللَّه قد حرم على النار من قال لا إله إلا اللَّه يبتغي وجه اللَّه»، فهذا صحابي يود المنافقين كما في

رواية أخرى ومع ذلك نهى النبي ﷺ عن التعرض له، وأما القاعدة الذهبية من أخفى بدعته فنحن ننتظر الأدلة عليها من الكتاب والسنة» انتهت رسالته.

أقول: لما أرسل لي هذه الرسالة كتبتُ رداً عليه وعلى أمثاله، هذا نصه:

الحمد للَّه وكفى، والصلاة والسلام على رسوله الذي اصطفى، أما بعد:

فهذا ردٌّ على شبهات أحد المتعالمين من المنظِّرين لفكر الجهاد المزعوم اليوم، فأقول وباللَّه أستعين وعليه أتوكل وإليه أنيب.

اعلم أخي القارئ الكريم أن هؤلاء المنظِّرين لفكر الجهاد عادةً لا يظهرون بالصورة فتجدهم يحثون الشباب على الجهاد وربما هيأوا لهم سبل الذهاب ثم يقولون لم نفعل شيئاً ولم نأمر أحداً بالذهاب إلى الجهاد.

وإليك أخي القارئ كلاماً عجيباً للشيخ العلامة صالح بن فوزان آل فوزان في هؤلاء.

يقول السائل: «من نعرف عنه أنه يقوم بحث الشباب على الجهاد وإعطائهم الأموال بدون إذن ولي الأمر، فهل مثل هذا يبلغ عنه الجهات المسؤولة؟ وما نصيحتكم لهذا وأمثاله؟

الجواب: نعم، أولًا: ينصح فإن امتنع وامتثل وامتنع عن هذا الشيء فالحمد للَّه، وإن لم يمتثل فإنه يبلغ عنه ولاة الأمور للأخذ على يديه لئلا يضر المسلمين ويضر أولاد المسلمين، هذا يخرج أولاد المسلمين للمعارك والهلاك بدون فائدة وهو جالس هنا، العجيب أن بعضهم يخطب ويتحمس ويحث أولاد المسلمين ويحمسهم وهو جالس في بيته يأكل ويشرب ولا يذهب ولا يعمل، مع أن هذا كله باطل، لكن هذا من

التناقض العجيب الذي عندهم» انتهى كلامه[١].

شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير يُدَرِّسان في كلية الشريعة جامعة الكويت!!

من أساليب الترويج لفكر هؤلاء المتعالمين ما نسمعه بين الحين والآخر من الألقاب الزائفة لبعض المتعالمين المفتونين بالسياسة، أما الأول فهو دكتور ثوري سياسي لا شرعي وإن كان يحمل مسمى شرعياً تجده يروج أفكاراً سيئة رديئة يطنطن حول المناصب والكراسي يتزعم حزباً وهمياً أكبر ما فيه اسمه!!

يقول بعض أتباعه بالحرف الواحد: «هذا مثل شيخ الإسلام في عصره»!!

وأما الدكتور الثاني فهو على جادة الأول مشكاتهم واحدة وشبهاتهم متطابقة ومن لسان حاله أنه يحب أن يحمد بما لم يفعل ويتشبع بما لم يعط، يروج عنه أتباعه أنه يحفظ الكتب الستة وفي رواية التسعة وقال آخرون العشرة!! ويجزم بعض من عرفه عن قرب أنه لا يحفظ بل بضاعته مزجاة في الحفظ والفقه لكن العجيب في ذلك سماعه لطلابه ووصفهم إياه بالحافظ وكأنه ابن كثير ولا ينكر عليهم.

فأقول: اللَّه المستعان لو كان في كلية الشريعة من جامعة الكويت مثل شيخ الإسلام والحافظ ابن كثير رحمهما اللَّه لكانت الحال على غير حالنا اليوم.

---

(١) «تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد» جمع وإعداد محمد فهد الحصين.

مقارنة بين فتوى عالم وفتوى متعالم:

أخي القارئ وفقك اللَّه لكل خير اقرأ وتدبر كلام الشيخ العلامة المفتي عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجواب على السؤال التالي:

السائل: «إنني أحب الجهاد وقد امتزج حبه في قلبي، ولا أستطيع أن أصبر عنه، وقد أستأذنت والدتي فلم توافق، ولذا تأثرت كثيراً ولا أستطيع أن أبتعد عن الجهاد، سماحة الشيخ: إن أمنيتي في الحياة هي الجهاد في سبيل اللَّه، وأن أقتل في سبيله وأمي لا توافق، دلني جزاك اللَّه خيراً على الطريق المناسب؟».

الجواب: «جهادك في أمك جهاد عظيم، الزم أمك وأحسن إليها، إلا إذا أمرك ولي الأمر بالجهاد فبادر، لقول النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» رواه البخاري، وما دام ولي الأمر لم يأمرك فأحسن إلى أمك، وارحمها، واعلم أن برها من الجهاد العظيم، قدمه النبي ﷺ على الجهاد في سبيل اللَّه كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول اللَّه فإنه قيل: «يا رسول اللَّه أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي: قال: ثم بر الوالدين» متفق على صحته، فقدم برهما على الجهاد، وعن عبد اللَّه بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» متفق على صحته.

وفي رواية أخرى قال ﷺ: «ارجع إليهما فاستئذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما» رواه أبو داود، فهذه الوالدة ارحمها وأحسن إليها حتى تسمح لك، وهذا كله في جهاد الطلب، وفيم إذا لم يأمرك ولي الأمر بالنفير، وأما إذا نزل البلاء بك فدافع عن نفسك وعن إخوانك في اللَّه، ولا حول ولا قوة

إلا باللَّه، وهكذا إذا أمرك ولي الأمر بالنفير فانفر ولو بغير رضاها لقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨ - ٣٩] انتهى كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وتدبر نصيحته لذلك السائل لما قال له: «أحسن إلى أمك وارحمها واعلم أن برها من الجهاد العظيم».

بينما يقول الحافظ المزعوم المتعالم: «استئذان الوالدين واجب وليس بشرط ومن جاهد بغير إذن والديه فجهاده صحيح لكن مع الإثم».

قلت: والإثم قد نهاها اللَّه عنه ورسوله والواجب أن يكون الجواب كما صرح العلماء أن يقول: لا يجوز وجاهد ببر والديك وارحمهما كما قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما أن يقول لشاب متحمس اذهب وجاهد حتى لو لم يأذن والداك وجهادك صحيح؛ لأن الاستئذان ليس بشرط لكنه واجب والواجب غاية ما فيه أنك تأثم وجهادك صحيح، لاشك حينئذ سيذهب ثم يقول: «المنظِّر» لم أقل له اذهب!!

فواللَّه الذي لا إله إلا هو إن هذا غش للشباب وعذاب لأولياء أمورهم، والواجب أن يتقي اللَّه هؤلاء المنظِّرون ويبينوا للشباب كلام العلماء ويكفوا عن تقريراتهم الشخصية وتعليلاتهم الباردة فالشاب إذا سمع من يقول جهادك صحيح مع الإثم والشهيد يغفر له مع أول قطرة دم فسرعان ما يذهب وسيحمل إثم والديه وحسرتهما أولئك المنظِّرون.

تحذير العلماء من المنظِّرين للجهاد المزعوم:

ما زال علماؤنا يحذِّرون من المنظِّرين للجهاد المزعوم ويردون عليهم وهم مشاهير تغني الإشارة إليهم عن صريح العبارة.

ولما قلت لأحدهم: هل تحذِّر من فلان الضال المضل المشهور بدعوته الشباب للذهاب للعراق؟.

فقال: عنده خطأ وصواب، فقلت: كل الناس عندهم خطأ وصواب، أسألك عن فكره ورأيه في القتال في العراق فأبى أن يجيب بإجابة صريحة، فقلت له: من ستر عنا بدعته لم تخف علينا ألفته، لو لم تكن موافقاً له لرددت عليه.

أقول أخي القارئ الكريم إن هذا المنظِّر قرر غير مرة في كلية الشريعة أمام جمع من الطلاب بأنه لا يضلل من ذهب للجهاد في العراق ولا من يأمر بذلك.

فلما أنكرت عليه بنفسي في مكالمة هاتفية هو الذي بدأ الاتصال أرسل إليَّ رسالة يقول فيها: هذه المقولة تعارض القرآن والسنة والإجماع أما القرآن فالنصوص في اجتناب الظن وحفظ الأعراض لا تجهل وأما في السنة ففي صحيح مسلم من حديث عتبان في حديث طويل في كتاب المساجد برقم (١٤٩٦) وفي الحديث: «فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين، فقال رسول اللَّه ﷺ: فإن اللَّه قد حرم على النار من قال لا إله إلا اللَّه يبتغي وجه اللَّه». فهذا صحابي يود المنافقين كما في رواية أخرى ومع ذلك نهى النبي ﷺ من التعرض له، وأما القاعدة الذهبية: «من أخفى بدعته

فنحن ننتظر الأدلة عليها من الكتاب والسنة» انتهت رسالته.

فأقول وباللَّه أستعين نعم، هذه قاعدة ذهبية وهي من قول إمام من أئمة السلف ألا وهو الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكر ذلك ابن بطة في (الإبانة) عنه أنه قال: «من ستر علينا بدعته لم تخف علينا ألفته».

وهذا كثير جداً في أقوال أئمة السلف وقد ذكر العلماء جملةً منها في مصنفاتهم فلا أدري كيف خفيت على هذا المنظِّر المتعالم الذي يزعم أتباعه أنه يحفظ الكتب الستة وفي رواية التسعة؟!

بل استهزأ بقوله: «القاعدة الذهبية» وزعم أنها تخالف الكتاب والسنة والإجماع.

روى البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) في صحيحيهما من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال الرسول ﷺ: «المرء مع من أحب»، وأما حديث عتبان بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري في صحيحه (٤٢٥) أيضاً ولم ينفرد به مسلم كما قد يظن ذلك المتعالم فلا يخالف القاعدة.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القول المفيد (١/ ٧٧): «فنهاهم أن يقولوا هكذا لأنهم لا يدرون عما في قلبه لأنه يشهد أن لا إله إلا اللَّه، وهنا الرسول ﷺ قال هكذا ولم يبرئ الرجل وإنما أتى بعبارة عامة، ونهى أن نطلق ألسنتنا في عباد اللَّه الذين ظاهرهم الصلاح ولقول هذا فاسق وما أشبه ذلك لأننا لو أخذنا بما نظن فسدت الدنيا والآخرة فكثير من الناس نظن بهم سوءاً ولكن لا يجوز أن نقول ذلك وظاهرهم الصلاح ولهذا قال

العلماء: يحرم ظن السوء بمسلم ظاهره العدالة» اهـ.

وأقول: حديث عتبان لا يخالف ما قاله الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإذا وجدنا من أمثال هذا المتعالم يترك كلام أهل العلم ويخالفهم ويوافق أو على الأقل يهون من كلام أهل البدع والضلال ويجالسهم ويخالطهم ويقرر أقوالهم وإذا سأله الطلاب أحالهم إلى كتب أهل البدع كما فعل أكثر من مرة حيث يوصي بكتاب «البوطي» في الجهاد فهذه إن لم تكن أدلة فهي قرائن قوية تدل على أنه قد ارتضى هذه العقائد والمناهج المنحرفة، وفي الحديث: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[(١)].

ثم اعلم أخي القارئ الكريم أن مقولة الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه أعني «من ستر عنا بدعته لم تخف علينا ألفته» والذي زعم الدكتور أنها تعارض الكتاب والسنة والإجماع قد قال بها وبمعناها جماعة من السلف سأذكر بعضاً منهم ليقف عليها القارئ ويدرك أنها قاعدة ذهبية بحق.

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: أرى رجلًا من أهل السنة مع رجل من أهل البدع أترك كلامه؟ قال: لا، أولًا تُعْلِمه أن الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه وإلا فألحقه به، قال ابن مسعود: المرء بخدنه[(٢)]. اهـ

وقال ابن المبارك: «من خفيت علينا بدعته لم يخف علينا ألفته»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٨٣٣) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس، ورواه الترمذي في سننه (٢٣٧٨) كتاب الزهد باب رقم (٤٥) حديث وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٣٧).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٦٠)، ومناقب أحمد لابن الجوزي (ص٢٥٠).

(٣) الإبانة الصغرى (ص١٥٦).

وقال معاذ بن معاذ: قلت ليحيى بن سعيد يا أبا سعيد: الرجل وإن كتم رأيه لم يخف ذاك في ابنه ولا صديقه ولا في جليسه.

وقال الغلابي: كان يقال يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا التآلف والصحبة.

وقال ابن عون: من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع.

ولما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر إلى أمر الربيع - يعني ابن صبيح - وقدر عند الناس سأل أي شيء مذهبه؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنة، قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر، قال: هو قدري[1].

وقال القحطاني في نونيته:

لا يصحب البدعي إلا مثله تحت الدخان تأجج النيران

قلت: انظر وتدبر كلام معاذ بن معاذ وطبقه على واقع كثير من الناس ومنهم الدكتور نفسه تجدهم وإن أخفوا مناهجهم وعقائدهم فضحهم طلابهم وأصدقاؤهم وجلساؤهم!!

* * *

(١) ذكر هذه الآثار ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٤٥٣).

تتمة

أخي القارئ الكريم هذه تتمة لمناقشة «فكر التكفير والجهاد المزعوم» وفي الرد على المنظِّرين لهذا الفكر الخطير، الذي زلت به أقدام وتاهت فيه أفهام، وخُلِّف بعده أيتام، وسُفك فيه دم الأبرياء وبقيت حسرات الأمهات والآباء، فوجدت نفسي مضطراً إلى أن أستمر في الكتابة في هذا الباب بياناً للحق ونصيحة للخلق، فأقول وباللَّه أستعين وعليه أتوكل وإليه أنيب:

أخي القارئ الكريم أرشدك اللَّه تعالى للحق، اعلم أن بعض المنظِّرين حاول أن يخدع الشباب المتحمس وذلك عندما كتب أحدهم مذكرةً قررها على الطلاب في كلية الشريعة وقرينه المنظِّر الآخر خطب خطبةً قرر كل منهما أن استئذان ولي الأمر ليس شرطاً للجهاد في سبيل اللَّه وتقريرهما هذا لا أعلم هل قصدوا به تضليل الشباب المتحمس أو جهلاً منهما بالضوابط الشرعية في مسألة استئذان ولي الأمر أو لاحتمال آخر لا أعلمه، اللَّه أعلم بقصدهم؟!

على كل حال ثَمَّ مسائل لابد من تحريرها في هذا الباب فأقول:

سبق أخي القارئ العزيز أن ذكرتُ لك الأدلةَ من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في وجوب استئذان ولي الأمر، وفي كلام بعض العلماء ما يشعر بالشرطية كقول بعض لابد من إذن ولي الأمر ومن جاهد بغير إذن الإمام فهو عاص وغير ذلك مما يغني عن إعادته في هذا المقام والسؤال الذي نطرحه على المنظِّرين ونريد منهما جواباً «شافياً»: ما حكم الذهاب إلى الجهاد إذا نهى عنه ولي الأمر؟!

نعم هذا الذي نريد الجواب عليه لأن عندنا عدة أحوال يختلف فيها الحكم وإليك أخي القارئ بيانها:

الحالة الأولى: أن يأمر ولي الأمر رعيته بالجهاد ففي هذه الحالة تجب طاعته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨ - ٣٩] ولما رواه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا استنفرتم فانفروا».

الحالة الثانية: إذا حصر العدو بلدة، ودهم أهلها وجب عليهم جهاده ودفاعه من غير استئذان ولي الأمر، وهذا ما يسمى بجهاد الدفع.

الحالة الثالثة: إذا تعذر استئذان ولي الأمر إما لبعده أو لعدم القدرة على الاتصال به وخشي المسلمون فوات العدو جاز لهم الجهاد من غير استئذان ولي الأمر، ويمكن أن يقال إن ولي الأمر في هذه الحالة لم يأمر ولم ينه.

الحالة الرابعة: إذا نهىٰ ولي الأمر عن الجهاد لمصلحة يراها فلا يجوز الجهاد لما في ذلك من الخروج عن طاعته والافتئات عليه ولما في ذلك من الفوضى والفساد.

أقول: وهذه الحالة الرابعة التي نسأل المنظِّرين عنها إذ واقعنا اليوم ينطبق تماماً على هذه الحالة، فولي الأمر ينهى عن الذهاب للعراق ونحوها بل

يعاقب من يحث الشباب على الذهاب، فلا يصح أن نطيل الكلام ونضيع الوقت في تقرير حالات غير الحالة التي نعيشها ونتشعب في البحث والنقاش فنحيد إلى مسائل قد نكون متفقين عليها.

كأن نقول جهاد الدفع لا يشترط فيه استئذان ولي الأمر، والسؤال عن شيء آخر لا عن جهاد الدفع.

إهمال منظِّري الجهاد لأهم شروطه:

اعلم أخي القارئ وفقك اللَّه للحق والتمسك به أن دعاة الجهاد المزعوم أهملوا شرطاً مهماً من شروط الجهاد ألا وهو القدرة والاستطاعة فتراهم يقحمون الشباب بحروب خاسرة مدمرة لا تزيد المسلمين إلا خساراً وضعفاً وذلك إذا واجهوا عدواً لا قِبَل لهم به يفوقهم بالعدد والعتاد والترتيب والتنظيم.

وهذا الشرط - أعني شرط القدرة والاستطاعة - مع وضوحه وكثرة أدلته وتقرير العلماء له إلا أنهم لا يلتفتون له، مع أن المقرر شرعاً أن كل واجب لابد له فيه من شرط القدرة قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حتى الجهاد لو أمرتم بالجهاد ما فيه حرج إن قدرتم عليه فهو سهل، وإن لم تقدروا عليه فهو حرج مرفوع»[(١)].

كذلك عرف هذا الشرط من سيرة الرسول ﷺ فقد مكث النبي ﷺ في مكة

(١) نقلته من رسالة «تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد» (ص ٢١) لمحمد الحصين.

يدعو الناس إلى التوحيد ولم يقاتل المشركين ولم يؤمر بذلك حتى أن أصحابه يعذبون ومنهم من قُتل ولم يقاتل حتى جهاد «دفع» ما جاهدهم لماذا؟ لعدم القدرة والاستطاعة على قتالهم.

فإن قال قائل: أما سبق أن قررنا أن جهاد الدفع واجب؟!

فأقول: بلى ولكن كل واجب في الشرع مقيد بالاستطاعة، فالقيام في الصلاة ركن من أركانها ويسقط عن من عجز عنه، والطهارة شرط من شروط الصلاة وتسقط عن من عجر عنها، والحج ركن من أركان الإسلام لكن لمن استطاع إليه سبيلًا، والصيام ركن من أركان الإسلام يسقط عن المريض مرضاً لا يرجى برؤه وعن الكبير الذي لا يطيق الصوم، وهكذا سائر الواجبات ومنها الجهاد ولو كان جهاد دفع إذا كنت لا تستطيع الجهاد سقط عنك.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قال لنا قائل الآن: لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا لماذا؟ لعدم القدرة، الأسلحة التي ذهب عصرها عندهم هي التي بأيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ ما تفيد شيئاً فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟! ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل إنه يجب علينا الآن أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا، كيف نقاتل؟ هذا تأباه حكمة اللَّه عز وجل ويأباه شرعه، لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمرنا اللَّه به عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾... إلخ» اهـ.

وقال أيضاً لما سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شرط من شروط الجهاد وهو القوة، قال: «لابد من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون به القتال،

فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب اللَّه سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوَّنوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أُمروا بالقتال، وعلى هذا فلابد من هذا الشرط وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط لها القدرة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]» اهـ[1].

أخي القارئ الكريم اعلم أن أهم أسباب ضلال وانحراف أهل البدع والأهواء ثلاثة أسباب، وهي:

١- عدم الدليل من الكتاب والسنة فيما ذهبوا إليه.

٢- اعتمادهم على دليل غير صحيح كالأحاديث الموضوعة والضعيفة.

٣- اعتمادهم على دليل صحيح ولكن غير صريح في دلالته على ما ذهبوا إليه، وهذا السبب هو أخطرها وأكثرها رواجاً وبه يحصل الالتباس والتضليل.

دكتور الجهاد المزعوم يُحِيل الطلاب إلى كتاب للبوطي:

بينما أكتب رداً على أحد دكاترة كلية الشريعة في جامعة الكويت وهو ممن يدعو إلى الجهاد المزعوم اتصل بي أحد طلاب كلية الشريعة وأخبرني أن دكتور الجهاد المزعوم بينما يقرر مسائل الجهاد أحال الطلاب إلى كتاب لأحد الدكاترة في دمشق اسمه محمد سعيد رمضان البوطي وكتابه

(١) الشرح الممتع (١/ ٩).

«الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟»، ولا عجب أن تقع الطيور على أشكالها، وكنت مضطراً إلى أن أرجع إلى الكتاب المذكور وإن كان الكاتب معروفاً ببغضه لأهل السنة «السلفيين» إذ يطلق عليهم المذهب الخامس، ولعلمائنا عليه ردود منهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ومنهم الشيخ عبد المحسن العباد ومنهم الشيخ محمد عيد عباسي وغيرهم.

وخلاصة القول رجعت إلى كتاب البوطي المذكور وقرأت بعضه فوجدته لا يقيم لشرط القدرة والاستطاعة وزناً وتهكم كثيراً بمن اشترط ذلك الشرط.

وذكرت لك أخي القارئ الكريم فيما سبق أدلة شرط القدرة وأقوال علماء السنة في ذلك مما يغني عن إعادته هنا، لكن وجدت الدكتور البوطي قد استدل بقوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وإليك أخي القارئ نص كلامه حتى لا يظن أحد أني بترته عن سياقه:

يقول في ص٧٥: «ويعلل كثير من الناس عدم مشروعية الجهاد في هذه السنوات بضعف المسلمين وقلتهم غير أن هذه العلة غير واضحة هنا قط، لا على مستوى العلة المؤثرة التي ينبغي أن يكون منصوصاً عليها، ولا على مستوى العلة الملائمة التي تعتمد على انسجامها مع المقاصد الكلية ومع ظاهرة الطرد والعكس، بل إن في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وفي قوله عز وجل: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ما يدل على فساد هذه العلة

وبطلانها وما يؤكد أن موجبات القتال لو كانت موجودة في العهد المكي لَمَا كان لقلة المسلمين أثر في إيقاف هذا الواجب كيف وإن البيان الإلهي يغرس في عقول الصادقين من عباده وقلوبهم، اليقين التام بأن قلتهم لن تكون سبباً لتغلب الأعداء عليهم» اهـ.

قلت: ولا أدري! البوطي (مرجع دكتور الشريعة) يخاطب أي عقول؟

انظر أخي القارئ إلى قوله: «ويعلل كثير من الناس عدم مشروعية الجهاد في هذه السنوات بضعف المسلمين وقلتهم» فأشار إلى العلماء الأجلاء بأنهم بعض الناس مع أنهم أعلم منه وأهدى سبيلاً.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قال لنا قائل الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا لماذا؟ لعدم القدرة، الأسلحة التي ذهب عصرها عندهم هي التي بأيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد من الصواريخ، ما تفيد شيئاً فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟ ولهذا أقول إنه من الحمق أن يقول قائل إنه يجب علينا الآن أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا، كيف نقاتل؟! هذا تأباه حكمة اللَّه عز وجل ويأباه شرعه، لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمرنا اللَّه به عز وجل ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]...» اهـ.

ثم يقول الدكتور البوطي (مرجع دكتور الشريعة): «غير أن هذه العلة غير واضحة هنا قط لا على مستوى العلة المؤثرة... إلخ» اهـ.

فأقول: سبحان اللَّه! كيف يجرؤ أن يدعي هذه الدعوة؟! فَعِلَّةُ عدم الاستطاعة بسقوط جميع التكاليف على وجه العموم والجهاد على وجه

الخصوص ظاهرة بل منصوصة، فكل من لم يستطع الجهاد لضعفه وعدم قدرته عليه فهو غير مكلف به، ولعل الدكتور كما سمعته عنه سابقاً يستعرض بعبارات الأصوليين ويتكلم بما لا يفهمه العامة حتى يظن من لم يفطن لكلامه أنه عالم بحر، مستواه فوق عقول الناس.

ثم تأمل كيف استدل الدكتور البوطي بالآية المنسوخة: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ وترك الآية الناسخة وهي بعدها مباشرة أعني قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

ولعل الدكتور البوطي ترك الاستدلال بالآية الثانية الناسخة - واللَّه أعلم - لأحد احتمالين وهما:

الاحتمال الأول: لأن الآية تخالف ما يقرره بقوله: «ويعلل كثير من الناس عدم مشروعية الجهاد في هذه السنوات بضعف المسلمين وقلتهم» والآية تدل على وجوب قتال الكفار والثبات أمامهم إذا كان عدد المقاتلين المسلمين نصف عدد المقاتلين الكفار.

والاحتمال الثاني: أنه حسب ألا ينتبه له أحد وخاصة أن قراءه يؤيدونه ويحيلون إلى كتبه من غير تدبر كما هو حال دكتور الشريعة.

وأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ فلا وجه له، فهذا خبر من اللَّه تعالى بأنه إن شاء تعالى أن ينصر من يشاء نصره بإذنه عز وجل وليس معناه أن أي فئة ولو كانت

ضعيفة أو قليلة يحق لها أن تواجه أي عدو بأي عدد وعدة كانت ومهما بلغ عدد الكفار وبلغت قوتهم.

بل هذا كما قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن هذا من الحمق... وتأباه حكمة اللَّه عز وجل ويأباه شرعه» اهـ.

أقول: أخي القارئ الكريم لو صح الاستدلال بالآيات الكريمة بهذه الطريقة التي يستدل بها الدكتور البوطي لأفسدنا الدين والدنيا.

فقد يخرج علينا غداً عشرون شاباً أو خمسة عشر ويواجهون أكبر دول العالم عدداً وعدة استدلالاً بالآية وبقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وبقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وبقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وبقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥۚ﴾ [الطلاق: ٣]، وبقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وغيرها من الآيات الكريمة التي في الحقيقة لا تدل من قريب ولا من بعيد على أن نجاهد العدو ولو كنا في حال ضعف وقلة، بل اللَّه تعالى قدَّر كل شيء وقدَّر له أسبابه، وتأمل حال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في غزوة أحد وفي غزوة مؤتة لماذا لم ينتصروا على عدوهم مع أن اللَّه تعالى قال تلك الآيات التي ذكرتها لك آنفاً ومنها قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ﴾؟!

والحق الذي أسأل اللَّه أن يهدينا إليه أن استدلال الدكتور البوطي أشبه ما يكون باستدلال الصوفية بقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ثم يكذبون ويزعمون كرامات خيالية ما حدث عُشرها للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فإذا أنكر عليهم أهل السنة قالوا: أوليس اللَّه على كل شيء قدير؟! أوليس اللَّه يجيب

دعاء من دعاه؟! قلت: اللَّه أكبر تشابهت قلوبهم.

أخي القارئ الكريم بينما أكتب هذه الردود على دكتور الشريعة القائل في خطبته على المنبر: «يقول بعض السفهاء أن الجهاد من شروطه أن يستأذن ولي الأمر واللَّه ما قال بها إلا إبليس، ما نطق بهذه الكلمات إلا الشيطان» اهـ؛ أرسل إليَّ أحد الأبناء رسالة هذا نصها: يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: «ولا يشترط الإمام إلا في جهاد الطلب وأما في جهاد الدفع فإنه لا يشترط إذن الإمام»[1] اهـ.

قلت: قليل من التقوى تجعل دكتور الشريعة يستغفر اللَّه ويتوب إليه فها هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق من منهجك أو قريب منك قد نص على شرط إذن الإمام في جهاد الطلب.

واللَّه أسأل أن يهدينا وإياه صراطه المستقيم، والحمد للَّه أولًا وآخراً، وصلى اللَّه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

(١) من كتاب صفحات في حياة داعية لعبد الرحمن عبد الخالق تقديم الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن الجبرين (ص١١٩).

الرسالة الثالثة

بيان المحجة بأن خروج عبد الرحمن بن عبد الخالق ليس حجة

الرسالة الثالثة
بيان المحجة بأن خروج عبد الرحمن بن عبد الخالق ليس حجة

(جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات)

الحمد للَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أساليب أهل الأهواء وأسلحتهم التي يستعملونها دفاعاً وهجوماً وذباً عن مناهجهم وبدعهم وانحرافاتهم ما يزعمون بين الحين والآخر أن أهل السنة يطعنون بالناس ويغتابون المسلمين ولا همَّ لهم إلا الكلام بالآخرين وأنهم يَدَعُونَ المدَّ الماسوني ويشتغلون بإخوانهم، وبينما يهوِّنون من المخططات الصهيونية يهوِّلون من شأن أخطاء المسلمين... إلخ، يتهمون أهل السنة بهذه التهم والافتراءات ونسوا أنهم لا يألون جهداً ولا يدخرون طاقة في طعنهم بأهل السنة والافتراء عليهم وبرميهم إياهم ظلماً بشتى الأساليب القديمة والعصرية.

أخي القارئ فما هي الحقيقة؟

ومن يطعن بمن؟

ومن الظالم؟ ومن المظلوم؟

فأقول وباللَّه أستعين وعليه أتوكل وإليه أنيب، أن مما لا شك فيه وجوب

بيان الحق والرد على من أخطأ وأضاف إلى الدين ما ليس منه، ويجب الذب عن الكتاب والسنة وبيان كل ما هو دخيل عليهما ومشوه لهما.

وما أجمل ما قاله ابن كثير الحافظ المفسر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾ من سورة الكهف بعد أن ذكر أقوالًا للمفسرين وروايات إسرائيلية قال: «. . . وقد رُوي في هذه آثار كثيرة عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات التي تُنقل ليُنظر فيها، واللَّه أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يُقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بين أيدينا، وفي القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وُضِعَ فيها أشياء كثيرة وليس لهم - أي لبني إسرائيل - من الحُفَّاظ المتقنين الذين ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين كما لهذه الأمة من الأئمة والعلماء والسادة والأتقياء والبررة والنجباء من الجهابذة النقاد والحفاظ الجياد الذين دونوا الحديث، وحرروه وبينوا صحيحه من حسنه من ضعيفه من منكره، وموضوعه ومتروكه ومكذوبه، وعرفوا الوضاعين والكذابين والمجهولين وغير ذلك من أصناف الرجال، كل ذلك صيانة للجناب النبوي والمقام المحمدي خاتم الرسل وسيد البشر ﷺ أن ينسب إليه كذب أو يُحدث عنه بما ليس منه، فرضي اللَّه عنهم وأرضاهم وجعل جنات الفردوس مأواهم وقد فعل» اهـ.

أخي القارئ الكريم: اعلم وفقك اللَّه للسنة أن العلماء - الذين هم ورثة الأنبياء - قديماً وحديثاً قد ردوا على كل مخالف ومبطل حفاظاً على الدين حتى أنهم صنفوا مصنفات بأسماء الرجال الذين يُحمل عنهم الدين فتراهم خصصوا كتباً بأسماء الكذابين والوضاعين والمبتدعة والمتروكين كما بينوا

حال كل راوٍ للحديث وكل حامل للعلم ففلان متهم بالكذب وفلان مبتدع وفلان خارجي وفلان قدري وفلان متشيع وفلان اختلط وفلان مجهول وفلان يروي المناكير وفلان قصاص وفلان حاطب ليل، وهكذا تجدهم يتقربون للَّه تعالى ببيان حال كل من يحمل العلم لا بقصد الطعن والتشفي والسب والشتم وإنما بقصد الحفاظ على الدين وتمييز الصحيح من السقيم والطيب من الخبيث.

ثم كثيراً ما يحتاجون إلى التصريح بالأسماء وبيان سبب رد روايته وبيان سبب التحذير منه.

كما أن لعلماء السنة أيضاً ردوداً كثيرة على أهل البدع والأهواء وسموا كتبهم بأسماء صريحة «الرد على فلان»، «الذب عن كذا فيما افتراه فلان»، «بيان كذب المفتري»، «دحض الشبه»، «الدفاع عن كذا» وغير ذلك كثير جداً وبصريح العبارة من غير اكتفاء بالإشارة وبذكر الأسماء والأخطاء مراعين بذلك أموراً منها:

١- الإخلاص للَّه تعالى في بيان الحق لا لأغراض شخصية ونفسية وانتقام للنفس ونصرة للهوى ولا لأي شيء آخر سوى ابتغاء ما عند اللَّه تعالى.

٢- أن يكون الرد على علم وبصيرة ودراية تامّة بحيث يكون الناقد بصيراً وعالماً؛ لأن الرد إنّما هو من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي أساسه وشرطه العلم الصحيح النافع.

٣- أن يكون برفق؛ لأن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، إلا إذا كان المقام يحتاج إلى أسلوب آخر في الرد والذب فلا مانع شرعاً وفي ذلك قال تعالى:

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، فقد أمر اللَّه تعالى «بالحكمة» على إطلاقها من غير تقييد؛ لأن الحكمة لا تكون حكمة إلا إذا كانت مشتملة على الاستقامة والاعتدال وإلا كانت ظلماً وجوراً، أما الموعظة فقيدها أن تكون حسنة؛ لأن الموعظة هي النصيحة بشدة مع ذكر الترغيب والترهيب فاشترط أن تكون حسنة، أما الجدال بما أن فيه أخذاً ورداً وسؤالاً وجواباً وفيه طرف مخالف يجادل ويحاجج فناسب أن يأمر اللَّه تعالى بأن يكون - أي: الجدال - بالتي هي أحسن.

٤- وأن يكون الرد بالعدل بحيث لا يُجاوز فيه عن الحد المشروع الذي يحصل فيه بيان الحق ورد الباطل فلا يجوز في الرد على المخالف التطاول على عرضه أو الطعن بنسبه أو الاستهزاء بصورته أو صوته ونحو ذلك مما يعتبر جرحاً فوق الحاجة.

أخي القارئ العزيز وفقني اللَّه وإياك لكل خير، إن خير من يُقتدى به في هذا العصر في ردوده على المخالفين وأدائه للنصيحة هو الشيخ العلامة الإمام المفتي عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فنصائحه كثيرة معلومة مطبوعة منتشرة هنا وهناك يمكن لمن قصدها أن يقف عليها بسهولة ويسر.

ولقد كتب ردوداً كثيرة جداً لا يمكن حصرها إلا بعسر وصعوبة وكثير من ردوده صريحة بالأسماء وبيان الأخطاء وأمر بطباعتها وتوزيعها فلم يكن ذلك منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ طعناً ولا تشهيراً بل نصيحة وبياناً ودفاعاً عن الحق.

أذكر منها على سبيل المثال رده على أسامة بن لادن ومحمد المسعري وسعد الفقيه والتحذير منهم ورده على وصية لشيخ الأزهر الأسبق

عبد الحليم محمود عندما أوصى عند وفاته بدفنه في المسجد!!، ورده على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات اللَّه عز وجل الذي نشره في مجلة المجتمع.

وكتب تعقيباً على مقالة لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق بعنوان «علاقة الإسلام بالأديان الأخرى»، وكتب إيضاحاً وتعقيباً على مقالة ليوسف القرضاوي في مسألة الصلح مع اليهود.

وهكذا مئات الردود فلا يكاد يقف الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على خطأ معلن إلا وردّ على صاحبه وبذكر الاسم وكان من ردوده الجميلة النافعة رده على الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق عندما تعقبه في كثير من المسائل التي ذكرها منثورة في رسائله ومن أحب أن يقف عليها فليراجع فتاوى الشيخ ابن باز (٨/ ٢٤٠)، كما كتب أيضاً الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي وفقه اللَّه كتاباً سماه «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات»، حوار مع الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، تعقبه في عشرات الأخطاء والمغالطات والتي منها طعنه بالعلماء وأي علماء؟ علماء السنة والتوحيد، والعجيب في الأمر أن الكتاب طبع في عام ١٤١٦هـ أي قبل أكثر من عشر سنوات وعنوانه استحسنه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال العنوان طيب وهذا هو الحق، كما قدم للكتاب الشيخ الدكتور صالح الفوزان حفظه اللَّه، والآن بعد أكثر من عشر سنوات وإلا بالشيخ عبد الرحمن عبد الخالق يخرج مع جماعة التبليغ البدعية الهندية إلى اجتماعها السنوي في بنغلاديش!!

والأعجب من هذا أن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق غفر اللَّه له منذ

أربعين سنة وهو يكتب عن الصوفية ويذمها وإلا به يخرج مع الصوفية!!

لقد فرح به التبليغيون وأخذوا يحتجون به على صحة منهجهم وما علموا أن العلماء قد اكتشفوا أمره منذ أكثر من عشر سنوات فقالوا له جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات!!

أخي القارئ لم تنته العجائب والعجائب كثيرة فقد ناظر الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - عبر إحدى القنوات الفضائية - أحد الصوفية الكبار وكان يقول الصوفي له: الصوفية صوفيتان صوفية غلاة وصوفية معتدلة وكان الشيخ عبد الرحمن يرفض هذا، فلا أدري ما جوابه لو قال له الصوفي الآن ها أنت يا شيخ عبد الرحمن أراك تخرج مع جماعة التبليغ وهي جماعة صوفية معتدلة!! فماذا سيكون جوابه؟ هل سيقول صدقت وأصبت ولقد أخطأت لما أنكرت عليك أن ثمَّ صوفية معتدلة!! أم سيقول كَلَّا جماعة التبليغ ليست جماعة صوفية وإنما هي جماعة سلفية سنية!!

الجواب عندكم!!

* * *

خاتمة

أخي القارئ الكريم لَمَّا ذكرت في مقالات سابقة تمَّ نشرها في صفحة الإبانة الأسبوعية من جريدة الوطن الكويتية وكانت تلك المقالات هي أصل هذه الرسالة التي بين يديك وذكرت أن الرد على من أخطأ واجب شرعي، وليس من الغيبة المحرمة، وذكرت لذلك أدلة ودعمت ما أقول بكلام نفيس للإمام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ وبينت أن الشيخ العلامة المفتي عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كان من أشهر من قام بواجب النصيحة ورد ردوداً كثيرة جداً على من أخطأ أو ابتدع بدعة أو خالف مخالفة شرعية وكتُبُهُ مطبوعة والنماذج كثيرة وذَكَرَ أسماء صريحة ولم يكتف بالإشارة والرمز بل ذكر اسم من أخطأ علناً وبين وجه الخطأ أو المخالفة، وليس ذلك من الهمز واللمز، ومع هذا البيان الواضح جاءت ردود فعل كثيرة من رسائل واتصالات يستنكرون لماذا ذكرت اسم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - شفاه اللَّه وعافاه - مع أني ذكرت في المقال رداً عليه وعلى غيره وبينت أن الذي ردَّ عليه هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ!!

فلا أدري أين وجه الاستنكار ولماذا ردة الفعل هذه؟!، والذي بلغني أنهم احتجوا بالآتي:

١- أن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق تراجع:

فأقول وباللَّه أستعين:

١- إذا كان الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق تراجع فلماذا الشيخ عبد العزيز

بن باز يطبع رده عليه؟ ولماذا لم يقل إنه تراجع فلا تنشروا ردي عليه؟

٢- وإذا فعلًا تراجع فلماذا يعيد طباعة كتبه مجدداً في دار القدس بالأخطاء نفسها التي زَعَمَ أنه تراجع عنها؟

٣- استنكرتُ على الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق قبوله لتعدد الجماعات على مختلف منهاهجها وعقائدها وهذه قضية لم يتراجع عنها وأكبر دليل خروجه أخيراً في هذا العام مع جماعة التبليغ إلى (بنغلاديش).

٤- لقد ذكر اللَّه تعالى في كتابه مواقف كثيرة عاتب فيها من وقع بما وقع مع أنهم تابوا إليه توبة نصوحاً وجعله قرآناً يتلى إلى قبيل يوم القيامة، كأكل آدم عليه السلام من الشجرة، وقتل موسى عليه السلام للرجل، وموقف أخوة يوسف عليه السلام، وقصة الأعمى مع رسول اللَّه ﷺ وغير ذلك كثير جداً جداً: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

٢ - أن رمضان ليس وقتاً للردود:

ومن العجائب، والعجائب كثيرة، استنكار البعض توقيت مقالي في رمضان!!

فأقول وباللَّه أستعين: وما المانع من كتابة الردود في رمضان؟ هل هذا من مفسدات الصوم أو من مكروهاته؟

سبحان اللَّه العظيم لقد جاهد النبي ﷺ في رمضان، فغزوة بدر الكبرى وفتح مكة ما كان ذلك كله إلا في رمضان.

فالرد العلمي والذب عن السنة ومناقشة المخالف ليس من قول الزور ولا من جنس الشتائم حتى يستنكر البعض لماذا يكون مقالي في رمضان!! ﴿فَمَالِ

﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

«خروج عبد الرحمن عبد الخالق ليس دليلًا على سلامة المنهج التبليغي»:

من خلال المقالات الأخيرة كتبت نصيحة إلى صديقي الدكتور التبليغي نصحته بالتخلي عن جماعة التبليغ والتمسك بدعوة التوحيد والسنة فاستدل هو وغيره كثير أن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق قد خرج مع التبليغ إلى الاجتماع السنوي في (بنغلاديش)، فاضطررت إلى بيان الحق في هذه المسألة، فذكرت أخطاء جماعة التبليغ وخطورتهم وما عندهم من بدع وكذب ودروشة وتصوف وضعف في التوحيد ومخالفات للسنة وأن خروج الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ليس حجة، لأنه أصلًا قد أخطأ بإقراره لتعدد الجماعات على اختلافها ومخالفاتها للتوحيد والسنة ومجانبتها للكتاب والسنة.

وبينت أن الشيخ ربيع المدخلي - وفقه اللَّه - قد ردَّ عليه بكتاب كامل سماه «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات حوار مع الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق»، وقدَّم للكتاب الشيخ الدكتور/ صالح ابن فوزان الفوزان - عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، ويقع في مئتي صفحة.

فأقول: أيها التبليغيون لا تفرحوا بخروج الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق معكم فإن هذه من المآخذ التي أخذت عليه وليست غريبة عليه أن يخرج معكم كما يخرج مع غيركم، ويؤيد مشاهير الدعاة الحركيين الذين عُرفت مواقفهم واشتهرت مخالفاتهم للكتاب والسنة، ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

يصطاد من التبليغ ويصطادون به:

اعلم أخي القارئ الكريم أن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق كثيراً ما يكرر أن جماعة التبليغ لها نفع كبير ويمكن أن يؤثروا في كثير من الفساق ويخرجوهم من الخمارات والملاهي ثم يمكننا أن نحولهم إلى مناهج أخرى، وكأن لسان حاله يقول نحن نخطط على اصطياد مستخرجات التبليغ ونحصد جهودهم، وهذا ما لا يرضى به التبليغيون أنفسهم، لأن الخروج عندهم غاية ويغضبون إن تركهم أحد أو خرج عنهم بل يحذرون أفرادهم من أهل العلم ويعتبرون الجلوس إلى العلماء تخاذل وكسل إلى آخر هذا الهراء والدروشة فهم لا يرضون أن يصطاد منهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وهو يقول إذا قربوا الشباب إلى المساجد استطعنا أن نسيطر عليهم ونوجههم إلينا.

وأما التبليغيون فتجدهم يحرصون كل الحرص على أن يخرج معهم المشاهير وأصحاب الألقاب ليصطادوا بهم السذج من الناس فتراهم يقولون قد خرج معنا فلان وفلان وفلان.

فما بعد هذا التلاعب تلاعب يصطاد بعضهم بعضا!! ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

تحرير مسائل الخلاف:

اعلم أيها القارئ الكريم وفقني اللَّه وإياك للحق أن ثمة تشابهاً كبيراً بين الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والتبليغ، وأبرز نقاط التشابه أنك تخاطبهم بالشرق ويخاطبونك بالغرب، وبيان ذلك أن أهل العلم استنكروا عليهم ضعف دعوة التوحيد عند التبليغ فهم لا يقيمون لتوحيد الألوهية وزناً فلا

اهتمام عندهم بإخلاص العبادة للَّه وإنكار عبادة القبور والأولياء والصالحين المنتشرة في بلاد المسلمين بعشرات الآلاف، فتجدهم يخرجون إلى المساجد ويبيتون فيها ويتكلمون في فضائل الأعمال وأهمية الخروج معهم دون الإشارة إلى وجوب ترك الشرك الأكبر ولا كأنه أكبر الكبائر كما سماه النبي ﷺ، كما أنهم لا ينكرون البدع بل يقعون فيها ويقرونها ويألفونها ولا كأنها (شر الأمور) كما وصفها بذلك رسول اللَّه ﷺ، أقول: فإذا قيل لهم أو قيل عنهم يؤخذ عليهم كذا وكذا، تجد جوابهم - أعني التبليغيين - وجواب الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق متطابقاً سواء بسواء وهو قولهم قد فعلنا وأثَّرنا وتاب الناس على أيدينا و... و... و... إلخ، والواجب تحرير نقاط الخلاف وتحديد الخطأ والانحراف فنحن نقول لهم أنتم لا تهتمون بالتوحيد ولا تحسنونه ولا تدعون إليه، ولا تنكرون البدع وتقعون فيها.

فالواجب أن تثبتوا خلاف ما وصفناكم به لا الانتقال إلى محور لم نتطرق له!!

لم نقل ليس لكم نشاط أو انتشار أو تأثير أو لم تخرجوا وتسافروا إلى مشارق الأرض ومغاربها، وإنما قلنا لا تعرفون التوحيد ولا تهتمون به ولا تنكرون الشرك وقد يقع بعضكم فيه، ولا تعرفون السنة وتحاربونها وتدعون إلى كثير من البدع وتقعون فيها ولا تنكرونها إذا رأيتموها في مساجد المسلمين، فإذا كان ما وصفناكم به حق توبوا إلى اللَّه تعالى منه وأصلحوا مناهجكم وإن كان ما وصفناكم به باطل فأثبتوا خلافه فأين دراسة التوحيد وأين كتب السنة؟

فحرروا نقاط الخلاف بيننا ولا تحيدوا إلى أمر آخر. ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا

يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق يعرف الباطل الذي عند التبليغ:

والذي نفسي بيده إن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق يدرك تماماً أنه لا يجوز الاقتصار في التوحيد وتقريره على «الربوبية» بل لابد من عبادة اللَّه تعالى وحده ويعرف حق المعرفة أن تفسير التبليغ للتوحيد بقولهم هو إخراج الاعتقاد الفاسد من القلب وإدخال اليقين أنه تعريف باطل وأن التوحيد هو إفراد اللَّه تعالى بما يستحق من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

وأجزم أيضاً أن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق يعلم يقيناً أن التبليغ يفسرون جميع نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالجهاد تفسيراً باطلًا!!

فيسمعهم يقولون الجهاد في سبيل اللَّه تعالى هو الخروج مع التبليغ ويتقوَّلون على اللَّه تعالى ويلوون أعناق النصوص ويقولون على اللَّه الكذب وهم يعلمون.

والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق على يقين أن التبليغ لا ينكرون البدع الكبيرة كالموالد وغيرها من البدع.

أليس من الواجب عليه أن يبين حقيقة هؤلاء بدلًا من أن يخرج معهم ويشاركهم بالاجتماع العالمي العام الذي يضاهون به الحج إلى بيت اللَّه الحرام!! ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق لا يستنكر على المفسدين في الأرض:

قبل ما يقارب سنة زارني زائر من السعودية فقال: أرأيت الفئة الضالة التي

تسفك دماء المسلمين ويقتلون الأبرياء ويروعون الآمنين لقد استنكر الجميع سوء أفعال هؤلاء إلا بعض الناس لا تجد لهم كلمة واحدة في انتقادهم أو الإنكار عليهم مثل فلان وفلان والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق!!

تعجبت من ملاحظة الأخ الضيف وكيف لاحظ هذه الملاحظة وهل هي حقيقة أو أن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق له كلام استنكر فيه على هؤلاء المفسدين في الأرض وربما ما علمنا عنه؟!

فبادرت واتصلت على أحد الأخوة اسمه عبد العزيز الرحال له علاقة بالشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وسألته عن هذه الملاحظة فتعجب وقال: فعلًا لا أذكر أنه كتب شيئاً عن هؤلاء المفسدين وقال: سأتصل به وأسأله.

وفعلاً اتصل به وسأله هل كتب في الاستنكار على هذه الفئة الضالة شيئاً؟ فأقر أنه لم يسبق له أن كتب شيئاً!! وسأله لماذا؟ قال: هذا شيء معروف لا داعي أكتب فيه!!

انظر أخي القارئ الكريم هذا التقرير العجيب فهل كل الجماعات على خير كما يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ويكمل بعضها بعضاً؟!

﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

أسأل اللَّه العظيم رب العرش العظيم أن يشفي الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق من كل مرض وأن يهديه للحق والتمسك به وأن يحسن له الخاتمة وأن يشرح صدره لدعوة التوحيد والسنة ونبذ التفرقة والفرق والجماعات، والحمد للَّه أولًا وآخراً وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الفهرس

- تقديم د. عبد العزيز بن ندى العتيبي ٥
- المقدمة ١٣
- **الرسالة الأولى: الرد الكافي على دكتور الشريعة شافي** ١٧
- موضوع الخطبة ١٧
- أين الأدلة من القرآن والسنة؟! ١٨
- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٢٠
- أقوال بعض علماء المذاهب الفقهية ٢١
- الفرق بين الشرط والواجب لا يعني معصية الرسول ﷺ ٢٢
- بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل اللَّه ٢٤
- اضطراب الدكتور الخطيب في بيان الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب ٢٥
- الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب ٢٥
- أين ولي الأمر اليوم في نظر الدكتور الخطيب؟! ٢٦
- تشابه بين قول الخوارج وقول الدكتور الخطيب ٢٧
- أول فتنة وقع فيها الصحابة فتنة المال من فتن الدنيا ٢٩
- الدكتور خطيب الجمعة لا يحسن اختيار الألفاظ في حق الصحابة ... ٣١
- عند التفصيل يتم التحصيل ٣١
- حالة الضعف لا يشرع فيها الجهاد ٣٣
- وجوب نصرة المسلم ٣٤
- موقف الدولة المسلمة إذا اعتدي على دولة مسلمة أخرى ٣٥
- الدِّين النصيحة... فهل نصحته؟! ٣٧

- دعوته للنصيحة مراراً فلم يستجب ٣٧
- ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟! ٣٧
- الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز يرد علناً وبذكر الأسماء ٣٨
- ضوابط الرد وشروطه ٣٩
- **الرسالة الثانية:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٤٣
- نشأة العمليات الانتحارية ٤٣
- قتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر ٤٣
- ذكر بعض الأدلة في وعيد من قتل نفسه ٤٤
- يقاتلون في سبيل اللّه فيقتلون ويُقتلون ٤٥
- استعجال بعض الدعاة والوعاظ بالفتوى ٤٥
- ومن هذه الشبهات ٤٦
- الشبهة الأولى ٤٦
- الشبهة الثانية ٤٩
- الشبهة الثالثة ٥١
- الشبهة الرابعة ٥٢
- الشبهة الخامسة ٥٢
- الشبهة السادسة ٥٣
- بعض فتاوى العلماء في حكم العمليات الانتحارية ٥٤
- لن أسكت عن المخالِف ٥٦
- من ستر عنا بدعته لم تخف علينا ألفته ٦٠
- شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير يُدَرِّسان في كلية الشريعة جامعة الكويت!! ٦٢
- مقارنة بين فتوى عالم وفتوى متعالم ٦٣
- تحذير العلماء من المنظِّرين للجهاد المزعوم ٦٥

- تتمة ٦٩
- إهمال منظِّري الجهاد لأهم شروطه ٧١
- دكتور الجهاد المزعوم يُحِيل الطلاب إلى كتاب للبوطي ٧٣
- **الرسالة الثالثة: بيان المحجة بأن خروج عبد الرحمن بن عبد الخالق ليس حجة** ٨١
- جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات ٨١
- خاتمة ٨٧
- الفهرس ٩٥

تم الصف والإخراج

ت: ٢٤٧٢٠٧٠٧